

كيف يراقب المواطنين تصرفات الحكومة في العراق ومصر

عباس عطوان فاخر الياسري

باحث دكتوراه قانون عام جامعة قم الحكومية

أ.م.د. علي رضا دبيرنيا أستاذ مشارك، قسم القانون العام، جامعة قم الحكومية - مدينة قم

How citizens monitor government actions in Iraq and Egypt

Asst. Prof. Alireza Dabirnia (PhD)

Associate Professor of Public Law, University of Qom - City Qom

dr.dabirnia.alireza@gmail.com

Abbas Atwan Fakher Al-Yasiri

PhD researcher in public law, Qom State University

abbas.alyasiry100@gmail.com

الملخص

يتناول بحثنا هذا أهم المسائل التي ترتبط بأهم الضمانات التي تكفلها بعض الدساتير الوطنية إلا وهي مراقبة تصرفات الحكومة من قبل المواطنين والتي تعد ضمانه مهم بوجه الظلم والاستبداد الذي تمارسه سلطة الحكومة اتجاه المواطنين بوصفها حق من حقوقهم الأساسية، فكما أحسنت سلطة الحكومة التصرف في الإداء ورعاية حقوق المواطنين الأساسية، كلما تمسك المواطنون بسلطة الحكومة وقدموا إليها الدعم والاسناد، وكلما إساءة سلطة الحكومة للمواطنين، بادر المواطنين إلى الوقوف ضد هذه السلطة والتصدي لتصرفاتها بالمحاسبة عن التقصير أمام سلطة القانون أو بالطرد والقضاء عليها بكافة الطرق التي يضمنها الدستور والمواثيق والإعلانات الخاصة بالحقوق، وعليه فإن الصراع السياسي يدور بين سلطة الحكومة والمواطنين، لهذا فإن الحكومة ما هي إلا جهاز قدير على تلبية احتياجات المواطنين وخدمة الصالح العام، وأن خرجت عن هذه الأهداف شق المواطنين عليها عصا الطاعة، لذا فإن بحثنا هذا يهدف إلى دراسة كيفية مراقبة تصرفات الحكومة من قبل المواطنين في النظام القانوني العراقي والمصري بوصف هذه الوسيلة حق من حقوقهم الأساسية ذلك عن طريق دراسة مقارنة بين النظامين. الكلمات المفتاحية والدالة: مراقبة، المواطنين، تصرفات، السلطة، الحكومة، الرقابة المباشرة، الرقابة غير المباشرة، مجلس النواب، الهيئات المستقلة.

Abstract

Our research deals with the most important issues related to the most important guarantees provided by some national constitutions, namely monitoring the government's actions by citizens, which is an important guarantee against injustice and tyranny practiced by the government's authority towards citizens as a basic right. The better the government's authority behaves in performance and care for the basic rights of citizens, the more citizens adhere to the government's authority and provide it with support and assistance. The more the government's authority abuses citizens, the more citizens take the initiative to stand against this authority and confront its actions by holding it accountable for negligence before the authority of the law or by expelling and eliminating it in all ways guaranteed by the constitution, charters and declarations of rights. Accordingly, the political conflict takes place between the government's authority and citizens. Therefore, the government is nothing but a device capable of meeting the needs of citizens and serving the public interest. If it deviates from these goals, citizens will disobey it. Therefore, our research aims to study how to monitor the government's actions by citizens in the Iraqi and Egyptian legal system as this means is a basic right of their rights through a comparative study between The two systems. **Keywords:** Monitoring, citizens, actions, authority, government, direct monitoring, indirect monitoring, parliament, independent bodies .

تعدُّ مراقبة تصرفات الحكومة من قبل المواطنين وأحد من أهم الممارسات الديمقراطية التي يمارس فيها المواطنون دورهم بما يعرف بالرقابة الشعبية بوصفهم مصدرًا للسلطات كافة، وأنَّ مراقبة تصرفات الحكومة إحدى الضمانات الأساسية التي تكفلها الوثيقة الدستورية ضد سلطة الحكومة واستبدادها التي تسند إلى فكرة القانون الطبيعي أو العقد الاجتماعي، أو هي إداة أساسية من أدوات التأثير على اتخاذ القرارات الصادرة عن الحكومة المتعلقة بالشؤون العامة، وأنَّ هذه الرقابة تختلف من بلد إلى آخر تبعاً للنظام القانوني والانظمة السياسية وبنيتها الاجتماعية والثقافية التي تحدد المساحة التي بموجبها يمارس المواطنون دورهم الطبيعي في مراقبة تصرفات الحكومة، وهناك الكثير من دول العالم تسعى إلى ترسيخ هذا المبدأ ضمن إطار دستوري وقانوني يتم بواسطته تنظم هذه الرقابة الشعبية؛ ذلك من حيث الهدف وآلية ممارسة هذا الدور من قبل المواطنين في الإطار الذي يضمن فيها المواطنين حقوقهم الأساسية في الدستور من جهة ومن جهة أخرى منع أو تقادي التأثيرات السياسية التي من شأنها قد تؤدي إلى عدم استقرار النظام العام للدولة، لهذا فإن النظام القانوني في العراق ومصر شأنه في ذلك شأن بقية الدول التي تهدف إلى توفير المناخ الملائم لهذه الممارسة الديمقراطية ولا سيما تضمين هذا الحق وفق وسائل وأسس قانونية تجعل فيها للمواطنين المساحة الكافية لمراقبة تصرفات الحكومة ومنع استبدادها في اتخاذ القرارات التي قد تؤثر على حقوقهم الأساسية وعنصرًا رادعًا للحكومة حال اشتطت عن مسارها الصحيح وتحقيق المصلحة العامة.

ثانياً أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الموضوع من الناحية العلمية والعملية، فمن الناحية العلمية وعلى الرغم من كثرة الدراسات بهذا الجانب إلا أنَّ الأهمية العلمية تكمن بأن الدراسات القانونية فيما يتعلق بكيف يراقب المواطنون تصرفات الحكومة متجددة وبوصفها حق من حقوق المواطنين الأساسية في ظل تعسف سلطة الحكومة بالسلطة وامتيازاتها على حساب حقوق المواطنين وبالخصوص ما حدث قبل زمن ما في كل من العراق ومصر من التسلط الاستبدادي والدكتاتورية للحكومات التي تعاقبت على حكم البلدين التي تُعد هذه الدراسة من الدراسات العلمية التي يبحث في حلها العديد من الباحثين للوصول النتائج والمقترحات التي من شأنها إضافة فائدة للشؤون العلمية، أمَّا من الناحية العملية ، فأهمية الموضوع تنصب مباشرةً على أن الشعب مصدرًا للسلطات وأن رقابة تصرفات الحكومة يُعدُّ حق من حقوقهم الأساسية وبالخصوص في حقل الرقابة النظرية المنصوص عليها في الوثيقة الدستورية والرقابة التطبيقية من قبل المواطنين بالصورة المباشرة أو غير المباشرة.

ثالثاً إشكالية الدراسة:

تتركز الإشكالية الرئيسية التي نحاول طرحها هنا وإيجاد الحلول لمعالجتها، هي لبيان الأساس الدستوري والقانوني لكيف يراقب المواطنون تصرفات الحكومة في جمهورية العراق وجمهورية مصر العربية وتدرج هذا الحق عبر الدساتير والقوانين المتعاقبة وحكم الأنظمة السياسية التي طرأت على النظامين القانونيين في العراق ومصر .

رابعاً منهجية الدراسة:

من أجل حلَّ إشكالية هذه الدراسة والإجابة على التساؤلات المطروحة فيها وصولاً إلى النتائج التي تتفق مع المنطق السليم، لهذا سندرس هذا الموضوع على وفق أسلوب المنهج المقارن التحليلي، الذي نسعى من خلاله المقارن بين الانظمة القانونية، وتحليل المواد الدستورية والقانونية والكشف عن مواطن النقص وعناصر الخلل في التنظيم القانوني في جمهورية العراق وجمهورية مصر العربية ، ونستهدي في كل ذلك بالتشريعات الوطنية وآراء الفقه الدستوري، ولا سيما التطرق لتجارب بعض الأنظمة القانونية في الدول الأخرى على سبيل الاستئناس وحسب الحاجة لإنجاز هذه الدراسة.

خامساً خطة الدراسة:

من أجل التناول الشامل لمختلف جوانب هذه الدراسة، وتماشياً مع أهميتها والفروض العلمية التي تستند عليها، فقد ارتأينا تقسيم دراستنا على مبحثين بصورة مقارنة بين النظام القانوني العراقي والمصري والتي تتوزع فيها هذه المباحث الى مطالب، فضلاً عن المقدمة والخاتمة، وسوف نستعرض في المبحث الأول: كيف يراقب المواطنون تصرفات الحكومة في العراق: وفي المبحث الثاني سوف ندرس كيف يراقب المواطنون تصرفات الحكومة في مصر ؛ كون هذا التقسيم سينتج لنا معرفة أهم الحقوق الأساسية للمواطنين في كلا النظامين القانونيين وعلى النحو الآتي:

المبحث الأول كيف يراقب المواطنون تصرفات الحكومة في العراق

تتعدد أوجه ووسائل مراقبة تصرفات الحكومة من قبل المواطنين إلى رقابة مباشرة يمارسها المواطنون عبر وسائل معينة وأخرى غير المباشرة تكون عبر من يمثلهم؛ ذلك تبعاً للنظام القانوني في كل دولة ومدى تطبيق المبادئ الديمقراطية واحترام الحقوق الأساسية للمواطنين من قبل سلطة الحكومة، أي إنَّ هناك علاقة وثيقة قائمة بين النظام السياسي ومبدأ مراقبة المواطنين لتصرفات سلطة الحكومة، فلا يمكن قيام نظام ديمقراطي دون الرقابة من قبل المواطنين على تصرفات الحكومة وتقييم الاداء ومحاربة الاستبداد والفساد الحكومي، إذن فإنَّ رقابة المواطنين أو ما يعرف بالرقابة الشعبية وفق للأنظمة القانونية القائمة في الكثير من الدول تنقسم إلى رقابة مباشرة على تصرفات الحكومة ورقابة غير المباشرة، فالعراق حاله كحال بقية الدول وبالأخص بعد سنة ٢٠٠٣ فان مراقبة المواطنين لتصرفات الحكومة في جمهورية العراق تنقسم إلى قسمين منها: رقابة المواطنين المباشرة لتصرفات الحكومة، ورقابة المواطنين غير المباشرة لتصرفات الحكومة ولتفصيل ذلك نبينها في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول رقابة المواطنين المباشرة لتصرفات الحكومة في العراق

تتمثل الرقابة المباشرة من قبل المواطنين للحكومة والتصرفات الصادرة عنها بعدة وسائل منها رقابة الرأي العام ورقابة الأحزاب ورقابة الصحف والاعلام والمنظمات والنقابات وغيرها من الوسائل إذ يمارسها المواطنون في رقابة سلطة تصرفات سلطة الحكومة بصورة مباشرة دون أن يكون هناك وسيط أو ممثل عن المواطنين والتزاماً منا بالتقسيم الثنائي سنحاول التركيز على أهم وسائل الرقابة المؤثرة التي يمارسها المواطنون إلّا وهي رقابة الرأي العام ورقابة الاحزاب السياسية ولتفصيل ذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول رقابة الرأي العام لتصرفات الحكومة في العراق

يلعب الرأي العام دوراً كبيراً في تشكيل أفكار المواطنين واتجاهاتهم السياسية المتمثلة في مراقبة سلطة الحكومة، وفي الوقت نفسه يُعد تأثير الرأي العام مرشداً للحكومات في تصحيح المسارات واتخاذ القرارات التي من شأنها تخدم المواطن وتلبي حقوقه الأساسية في المجتمع، إذ يعرف الرأي العام على أنه الفكرة التي تسود بين جمهور من المواطنين التي تربطهم مصلحة مشتركة أتجاه موقف أو تصرف من التصرفات التي تصدر من الحكومة أو غيرها من المؤسسات في مسألة عامة التي قد تؤثر اهتمامات المواطنين وتتعلق بحقوقهم ومصالحهم المشتركة^(١)، أو أنه الرأي الذي يعبر عن موقف مشترك بين المواطنين ويتصل بالشؤون العامة وله تأثير مباشر على سلوك وتصرفات سلطة الحكومة^(٢) إنَّ المشرع الدستوري العراقي حرص من الجانب النظري على تضمين هذا الحق في الدساتير المتعاقبة ومنها القانون الأساسي لسنة ١٩٢٥ الذي كفل للمواطنين العراقيين حق ابداء الرأي وفقاً للحدود التي يبينها القانون^(٣)، وفي دستور سنة ١٩٥٨ نجد بالمشرع الدستوري ضمن الرأي العام تحت عنوان حرية التعبير^(٤)، إذ يقصد بحرية التعبير على أنها لكل مواطن الحق بالتعبير عن آرائه وافكاره بالوسائل والاهداف التي تحقق مبتغاه ومن هذه الوسائل النشر بالقول والكتابة أو عن طريق البرق أو التلفاز أو غيرها من الوسائل التي تشكل ضغط على سلطة الحكومة^(٥)، وفي دستور سنة ١٩٧٠ كفل المشرع للمواطنين الحق في الرأي العام على ان يمارس وفق للدستور والقانون وتعمل الدولة على توفير الاسباب اللازمة لممارسة هذا الحق^(٦)، وجاء تنظيم الرأي العام في قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ تحت عنوان حرية التعبير^(٧)، إمّا في دستور سنة ٢٠٠٥ قد كفل المشرع ممارسة هذا الحق من قبل المواطنين بكل الوسائل على أن لا يخل بالنظام العام والآداب، ومن الوسائل التي كفلها الدستور التي بواسطتها أثاره الرأي العام وايصال أصوات المواطنين هي الاعلام والصحف ووسائل التواصل الاجتماعي أو التظاهرات والاجتماعات والمؤتمرات التي بموجبها يمكن ان تصحح فيها مسارات سلطة الحكومة في جمهورية العراق^(٨)، ولا سيما من وسائل اثاره الرأي العام ما تقوم به الشرائح المنضوية تحت نطاق المنظمات غير الحكومية والنقابات والاتحادات، إذ تساهم هذه التشكيلات غير الحكومية في مراقبة تصرفات الحكومية عبر أثاره الرأي العام وتحقيق الاهداف التي شكلت بموجبها^(٩) إمّا من الناحية التطبيقية فإنَّ الرأي العام لم يتبلور بشكل فعال وقوي عبر الدساتير المتعاقبة إلّا بعد سنة ٢٠٠٣ وصدر دستور سنة ٢٠٠٥؛ ذلك بسبب حكم السلطات الاستبدادية التي حجمت هذا الدور وكممت أفواه للمواطنين عن ممارسة دور الرقابة عبر الرأي العام، إذ يرى بعض الباحثين إنَّ الظروف الخاصة التي طرأت على العراق قبل سنة ٢٠٠٣ جعلت من الرأي العام مسألة شاذة ويتعرض من يمارسها من المواطنين إلى المسألة القانونية التي قد تصل عقوبتها للإعدام إذ كانت تمارس سلطة الحكومة في الفترة الواقعة بين سنة ١٩٨٠ إلى سنة ٢٠٠٣ قمع لكافة الحقوق الأساسية للمواطنين العراقيين^(١٠) وهناك من يرى أن فكرة تبلور الرأي العام في العراق لم تتبلور ايضا بشكل قوي بعد سنة ٢٠٠٣ وصدر دستور سنة ٢٠٠٥؛ ذلك بأنَّ الطبقة السياسية التي أفرزها الاحتلال الأمريكي والتي الحققت الضرر بالمؤسسات الدستورية وقسم كبير من المواطنين لم توفر المناخ المناسب لهذا الحق ووجدت ثغرات غير قانونية أدت إلى ترسيخ الطائفية والاقترال بين ابناء الشعب العراقي تحت مظلة الديمقراطية والتخندق وراء القومية والمذهبية مما بعد المواطنين عن ممارسة هذا الحق ومما افقد الرأي العام دوره الاساس والفعال في المشاركة في الشؤون العامة والتأثير على سلطة الحكومة في تلبية حقوق المواطنين العراقيين بالشكل الذي أقره دستور سنة ٢٠٠٥^(١١) ومن الباحثين

من يرى أيضا بأن فكرة الرأي العام قد تبلورت بعد سنة ٢٠٠٣؛ ذلك بسبب إزاحة سلطة الحكومة الاستبدادية إذ أن العراقيين بعد هذا التاريخ مارسوا حق الرأي العام بكافة الوسائل واصبحت لهم مشاركة فعالة في الشؤون السياسية منها الاستفتاء العام على دستور سنة ٢٠٠٥ والاستفتاءات العام في الانتخابات وغيرها من المشاركات الجماهيرية التي تهدف إلى تصحيح مسارات سلطة الحكومة ولا سيما الرأي العام المشكل عبر وسائل التواصل الاجتماعي وغيرها من الوسائل التي تعد ورقة ضغط مهمة في الوقت الحاضر مما لها سرعة في الانتشار وتغليب الرأي العام وتوجيه نحو هدف معين يصب في مصلحة المواطنين^(١٢). ونحن نؤيد الرأي القائل بأن رقابة الرأي العام في العراق بعد سنة ٢٠٠٣ لها الدور القوي والفعال في تصحيح مسارات سلطة وتختلف هذه الرقابة عما كانت عليه قبل هذا التاريخ إذ كانت سلطة الحكومة استبدادية تقمع كل أنواع رقابة المواطنين سواء أكانت بصورة مباشرة أو غير المباشرة.

الفرع الثاني رقابة الأحزاب السياسية لتصرفات الحكومة في العراق

تعد رقابة الأحزاب السياسية من أهم وسائل الرقابة الشعبية للتصرفات الصادرة عن سلطة الحكومة؛ ذلك بوصفها أعلى المؤسسات غير الحكومية في الدولة ولها مكانة خاصة في الكثير من الدول التي تلعب دور رئيس في ربط المواطنين بالحكومة، وتوثق الصلة بين الوحدات السياسية في الدولة مع الوحدات السياسية الأخرى الداخلة في الحكومة أو خارجها في جميع المستويات^(١٣)، وأن الأحزاب السياسية تساهم في الإصلاح السياسي والاجتماعي في الدولة، وتغير نمط السلوك التقليدي للحكومة وتساهم في نشر الوعي والمعرفة في الحياة العامة وتساهم أيضا في تنشيط الرأي العام للمواطنين وتوجيه نحوه تحقيق مبدأ الديمقراطية ومن ثم تجديد الحياة السياسية^(١٤)، وأن رقابة الأحزاب مما لا شك فيه تأخذ صورا عديدة منها تقديم النصح والإرشاد لسلطة الحكومة أو توجيه الانتقاد إليها الذي يصل إلى حد التجريح، من خلال وسائل خاصة من أثاره الرأي العام أو عن طريق الصحف والأعلام وتنشيط حركة المجتمع المدني وإقامة الندوات والمؤتمرات التي بواسطتها توجيه التوصيات والنقد للحكومة وحملها إلى تغيير تصرفاتها نحو تحقيق مبدأ العدالة وترسيخ الحقوق الأساسية للمواطنين^(١٥)، إلا أن هذه الرقابة تختلف من دولة إلى أخرى تبعاً للأيديولوجيات السياسية السائدة في الدول وطبيعة النظام السياسي الحاكم ففي دول يكون للحزب المساحة الكافية في الرقابة المباشرة وغير المباشرة للحكومة والتصرفات الصادرة عنها أو تكون رقابة الحزب سابقة واللاحقة للحكومة مثل الاتحاد السوفيتي السابقة، وفي الدول القائمة على النظام البرلماني وتعددية الحزبية حيث تنقسم فيها الأحزاب إلى قسمين حزب الأغلبية الذي يشكل سلطة الحكومة وحزب معارض مهمته مراقبة تصرفات الحكومة بصورة مستمرة ودقيقة، ووضع الحزب الحاكم تحت الرقابة المباشرة والمستمرة^(١٦) ففي جمهورية العراق فإن رقابة الأحزاب السياسية تجد أساسها القانوني غير المباشر في ديباجة دستور سنة ٢٠٠٥، التي تنص بالآتي: "نحن شعب العراق الناهض نوا من كبوته، والمتطلع بثقة إلى مستقبله من خلال نظام جمهوري اتحادي ديمقراطي تعددي" أما أساس القانوني المباشر في أحكام المادة (٣٩) من دستور سنة ٢٠٠٥، التي أوجب فيها المشرع الدستوري على حرية تأسيس الأحزاب السياسية والانضمام إليها، فإن الحزب السياسي في العراق هو مجموعة من المواطنين منضمة تحت أي مسمى على أساس وهدف مشترك تسعى للوصول إلى السلطة لتحقيق أهدافها بالطرق الديمقراطية بما لا يتعارض مع الدستور والقوانين، وأن الهدف من تشريع هذا القانون هو تنظيم الحياة السياسية والحزبية في البلاد وإضفاء الصبغة الشرعية لعمل الأحزاب ومشاركتها في صنع القرار السياسي وتعزيز مبدأ التداول السلمي للسلطة^(١٧) وإن القراءة المتأنية لأحكام الدستور وقانون الأحزاب السياسية في العراق بانه يهدفان إلى تعددية الحزبية وفق المبادئ الديمقراطية ومنع التفرّد بالسلطة من قبل شخص أو جهة ما أو تكريس الدكتاتوري في البلاد كما هو الحال قبل سنة ٢٠٠٣، وأن الأحزاب السياسية وفق للتطبيق العملي في العراق بعد دستور سنة ٢٠٠٥ أصبحت من المؤسسات الهامة في تطور ونمو مبدأ الديمقراطية وعاملا أساسا في مراقبة سلطة الحكومة ذلك عبر توجيه الانتقادات والاعتراض على التصرفات الصادرة من الحكومة التي لا تلبى تطلعات المواطنين وحماية حقوقهم الأساسية وإن الوسائل الضغط على الحكومة التي تتبعها الأحزاب في العادة هي تنظيم الاجتماعات والندوات والمؤتمرات التي تظم أطراف من المواطنين أو عن طريق تصريحات المنتقدة لسلطة الحكومة عبر الصحف ووسائل الاعلام المختلفة التي بواسطتها توجيه أثاره الرأي العام للمواطنين ضد سلطة الحكومة، ولا سيما القواعد الشعبية الكبيرة التي تنضوي تحت قيادة الأحزاب وتوجيهها نحو هدف معين قد يكون غايته مراقبة تصرفات الحكومة وتصحيح مساراتها نحو خدمة الصالح العام. مما تقدم في أعلاه نرى أن مراقبة تصرفات سلطة الحكومة بصورة مباشرة من قبل المواطنين في العراق تنقسم بين رقابة الرأي، ورقابة الأحزاب السياسية فضلاً عن دور وسائل الاعلام والصحف إذ أن الرقابة المباشرة لتصرفات الحكومة بعد سنة ٢٠٠٣ أفضل اليوم عما كانت عليه قبل هذا التاريخ من هيمنة نظام الحزب الواحد على مقاليد الحكم في العراق، إذ أن رقابة المواطنين المباشرة في ظل دستور سنة ٢٠٠٥ لها أثر فعال وقوي في التأثير على سلطة الحكومة والتصرفات الصادرة عنها، وأن المواطنين العراقيين مارسوا من الناحية التطبيقية بعد هذا التاريخ الرقابة المباشرة على تصرفات الحكومة سواء أكانت هذه الممارسة عن طريق نظام التعددية الحزبية ودورها

في معارضة قرارات سلطة الحكومة أو عن طريق الاستفتاءات الشعبية التي بواسطتها يشارك المواطنين في التصويت على الدستور والانتخابات العامة أو عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي والصحف والاعلام والنشر أو عن طريق ممارسة الرقابة المباشرة من قبل المنظمات والنقابات والاتحادات التي تمثل شرائح مهمة من المواطنين والتي أصبحت لهذه التشكيلات الأثر المهمة في المطالبة بالحقوق الأساسية للمواطنين، وتصحيح مسارات سلطة الحكومة أو عن طريق الاجتماع والتظاهرات السلمية التي ينظمها المواطنين التي تكون ذات أثر كبير في إثارة الرأي العام وبسط السيادة الشعبية فعلاً وليس حكماً، مما يجعلنا نؤيد الرأي القائل بتبلور فكرة الرقابة المباشرة للمواطنين لتصرفات الحكومة بشكل قوي وفعال في العراق بعد سنة ٢٠٠٣.

المطلب الثاني رقابة المواطنين غير المباشرة لتصرفات الحكومة في العراق

تتجلى مراقبة المواطنين بصورة غير المباشرة هي عبر من يمثلهم في المجالس النيابية كونها مجالس تشريعية ورقابية منتخبة من قبل المواطنين وتنب عنهم في مراقبة تصرفات الحكومة عند الخروج الحكومة عن مساراتها الصحيحة أو محاولة الاستبداد في السلطة على حساب المواطنين، وتكون هذه الرقابة عند ممارسة البرلمان وظيفته الرقابية السياسية أو المالية أتجاه سلطة الحكومة، وتختلف الرقابة التي يبشرها البرلمان أو مجلس الشعب من دول إلى أخرى تبعاً للنظام الدستوري الذي تتبعه الدولة، ولكن الرقابة البرلمانية تبرز في العادة في الدول التي تتبع النظام البرلماني؛ ذلك لوجود علاقة رقابية متبادلة بين البرلمان وسلطة الحكومة، التي تتمثل في طلب حل البرلمان من قبل الحكومة ويقابلها سحب الثقة من الحكومة من قبل مجلس النواب^(١٨). فالعراق يعد وبحسب أحكام دستور سنة ٢٠٠٥ من الدول التي أخذت بالنظام البرلماني، وأن سلطة الحكومة في العراق مسؤولة هي ووزراؤها أما البرلمان سياسياً أمام مجلس النواب، وعن طريق هذه المسؤولية يستخدم البرلمان سلطته الدستورية والقانونية في مراقبة سلطة الحكومة واعمالها، فضلاً عن وجود الهيئات المستقلة المفوضة من قبل البرلمان العراقي التي لها السلطة القانونية في مراقبة أعمال سلطة الحكومة واجهزتها وموظفيها ولتفصيل ذلك ندرس أوجه المراقبة غير المباشرة للمواطنين لتصرفات الحكومة في العراق على النحو الآتي:

الفرع الأول رقابة البرلمان العراقي لتصرفات الحكومة

إن الرقابة البرلمانية لسلطة الحكومة بوصفها رقابة غير مباشرة للمواطنين تجد أساسها في كون المؤسسة التشريعية منتخبة من قبل المواطنين وبالخصوص ما يسمى بالشعب السياسي، ومن ثم فان البرلمان يمثل إرادة المواطنين، ومن واجبات البرلمان الأساسية بعد سلطة التشريع هي مراقبة سلطة الحكومة وتصرفاتها، ويرى غالبية فقهاء القانون العام أن الرقابة البرلمانية لسلطة الحكومة ليس بصورة مطلقة وإنما تقتصر على ثلاث أعمال تتمثل بالسياسة العامة لسلطة الحكومة والسياسة المالية، والسياسة الخارجية التي تتمثل في العلاقات الدولية وعقد المعاهدات والاتفاقيات مع الدول الأخرى، ويخرج عن اختصاص الرقابة البرلمانية التدخل في تصرفات الحكومة الإدارية والتنفيذية أو نفوذها على أجهزتها وموظفيها وفقاً لمبدأ الفصل بين السلطات^(١٩). وأن رقابة البرلمان العراقي لتصرفات الحكومة تجد أساسها الدستوري في المادة (٦١/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، الذي تنص على أن البرلمان يختص في "الرقابة على أداء السلطة التنفيذية"، وأن هذه الرقابة على تصرفات الحكومة يمارسها البرلمان العراقي عبر وسائل دستورية وقانونية منها السؤال والاستجواب، التحقيق البرلماني، والمسؤولية السياسية وتوجيه الاتهام وندرسها على النحو الآتي:

أولاً- السؤال والاستجواب:

إن السؤال والاستجواب الذي يبشره البرلمان العراقي وفق دوره التمثيلي للمواطنين العراقيين يجد أساسه الدستوري في المادة (٦١/سابعاً) من دستور سنة ٢٠٠٥ التي تنص بالآتي: "لعضو مجلس النواب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء والوزراء، أسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصهم، ولكل منهم الإجابة عن اسئلة الاعضاء وللوسائل وحده تعقيب الإجابة"، ويجوز لخمسة وعشرون عضو من أعضاء مجلس النواب طرح موضوع عام للمناقشة؛ ذلك لاستيضاح سياسة مجلس الوزراء أو إحدى الوزارات، ولعضو مجلس النواب، وبموافقة خمسة وعشرون نائب توجيه استجواب لرئيس الوزراء أو الوزراء؛ ذلك لمحاسبهم في الشؤون التي تدخل ضمن اختصاصاتهم الوظيفية^(٢٠)، وفي إطار وسيلة السؤال والاستجواب فان لعضو مجلس النواب ووفقاً دوره الرقابي والتمثيلي للمواطنين إجراء المخاطبات والمراسلات بصورة مباشرة إلى رئيس مجلس الوزراء والهيئات على أن تكون أجابه عضو مجلس النواب خلال مدة أقصاها (١٥) خمسة عشر يوم من تاريخ تسلمها، وان الامتناع عن أجابه عضو مجلس النواب من قبل سلطة الحكومة والمؤسسات المرتبطة بها يعد جريمة يحاسب عليها وفق أحكام قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩^(٢١). لهذا فأن فقهاء القانون العام يجدون بأن السؤال والاستجواب يعد حق من حقوق عضو البرلمان الذي يستطيع بواسطته توجيه السؤال والحصول على أجابه إلى سلطة الحكومة أو أحد أفرادها، أما الاستجواب هو أعم واشمل من السؤال ويحمل في طياته توجيه الاتهامات إلى سلطة الحكومة ويشترك فيه جميع اعضاء البرلمان ولا يقتصر على المستجوب فقط^(٢٢).

ثانياً- **التحقيق البرلماني:** يُعدُّ التحقيق البرلماني وسيلة من وسائل مراقبة تصرفات سلطة الحكومة وعن طريق التحقيق البرلماني يمكن الوصول إلى حقيقة أو موضوع أو مشاكل مالية وإدارية في أنشطة سلطة الحكومة أو أحد أفرادها في الجهاز الحكومي والإداري، وأنَّ يكون هذا التصرف يؤدي إلى هدراً بالمال العام أو اختراق القانون من قبل الحكومة واجهزتها، وتأخذ اللجان البرلمانية الخاصة بالتحقيق طابع اللجان المؤقتة وتحض بقدره الوصول إلى المعلومات بصورة كبيرة عن غيرها من اللجان؛ ذلك تبعاً للصلاحيات الدستورية والقانونية الواسعة التي تتمتع بها هذه اللجان من استدعاء الشهود وتوجيه القسم وطلب المستندات وغيرها من الأمور التي تمكن اللجان من الوصول إلى الحقيقة ومحاسبة المقصر من أعضاء سلطة الحكومة^(٢٣). وأنَّ التحقيق البرلماني في العراق يجد أساسه القانوني في المادة (٢٧) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ والتي تنص بالآتي: يمارس مجلس النواب دوره الرقابي الوارد في الدستور "أجراء التحقيق مع أي من مسؤولي السلطة التنفيذية والهيئات المستقلة في الشؤون التي تدخل في اختصاصاتهم"، ومنها طلب المعلومات والوثائق من أي جهة حكومية بشأن أي موضوع يتعلق بالشؤون العامة وحقوق المواطنين الأساسية، وللجان التحقيق البرلماني طلب حضور أي شخص أعضاء سلطة الحكومة للأداء بشهادته أو توضيح موقفه، والقيام بالزيارات التقفدية إلى الوزارات والدوائر الرسمية ذلك للاطلاع على حسن تطبيق الدستور والقوانين النافذ^(٢٤).

ثالثاً- **المسؤولية السياسية وتوجيه الاتهام:** فالمسؤولية السياسية وتوجيه الاتهام، تتمثل على أنها من أهم وأخطر الوسائل الذي يتبعها ممثلي الشعب في المؤسسة التشريعية والتي يراد بها استخدام البرلمان حقه الدستوري والقانوني في سحب الثقة من سلطة الحكومة كوحدة قائمة بذاتها أو من أحد الوزراء أو رؤساء الهيئات المستقلة، ويتوجب على هذا الاجراء وجوب استقالة سلطة الحكومة المتمثلة بمجلس الوزراء أو احد الوزراء المراد سحب الثقة عنه، وتقوم هذه الوسيلة الرقابية على مبدأ المسؤولية السياسية التضامنية أو المسؤولية السياسية الفردية، وان المسؤولية التضامنية تقوم على ان سلطة الحكومة أو ما تعرف بالوزارة في الانظمة البرلمانية على أنها وحدة قائمة بذاتها بوصفها كيان دستوري مستقل وأنَّ أعضاء الحكومة المتمثلة بالرئيس والوزراء متضامنين جميعهم في المسؤولية، مما يتوجب على كل عضو من أعضاء سلطة الحكومة الدفاع عن وزارته وتحمل المسؤولية بصورة تضامنية مع الاعضاء الاخرين، أمَّا المسؤولية السياسية الفردية، وهي مسؤولية كل وزير من سلطة الحكومة عن التصرفات الصادرة عن وزارته ولا يرتبط هذا التصرف في الشؤون العامة، وأنَّ التحقق من المسؤولية السياسية يتم وفقاً للإجراءات الدستورية والقانونية^(٢٥). ففي العراق تتحقق المسؤولية السياسية لأحد أعضاء سلطة الحكومة وسحب الثقة عن وزارته عن طريق مجلس النواب بالأغلبية المطلقة، ويعد الوزير مستقياً من تاريخ سحب الثقة عنه، ولرئيس الجمهورية الطلب من مجلس النواب سحب الثقة عن رئيس مجلس الوزراء، ولمجلس النواب بناءً على طلب خمس أعضائه سحب الثقة عن رئيس مجلس الوزراء، ولا يجوز تقديم طلب سحب الثقة إلا بعد استجواب رئيس مجلس الوزراء على الأقل بفترة سبعة أيام، ويقرر مجلس النواب سحب الثقة عن مجلس الوزراء بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس، وتعد سلطة الحكومة أو الوزارة مستقيلة بكاملها حال سحب الثقة عن رئيس مجلس الوزراء^(٢٦). إمَّا توجيه الاتهام لسلطة الحكومة يجد أساسه في المادة (٩٣) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥، إذ جعل للمحكمة الاتحادية العليا الفصل في الاتهامات التي توجه إلى رئيس الجمهورية، ورئيس الوزراء والوزراء وينظم ذلك بقانون، إلا أنَّ هذه الصلاحية لا تزال معلقة على إصدار قانون من قبل مجلس النواب العراقي، إلا أنَّ المشرع الدستوري في المادة (٦١/سادساً/أ/ب) من الدستور قد افرد لرئيس الجمهورية إجراءات خاصة بالإعفاء والمسائلة والإدانة من قبل المحكمة الاتحادية في ثلاث حالات هي الحنث باليمين الدستوري أو انتهاك الدستور أو الخيانة العظمى.

الفرع الثاني رقابة الهيئات المستقلة والجهات غير المرتبطة لتصرفات الحكومة في العراق

تساهم الهيئات المستقلة في العراق بشكل فعال وقوي في مراقبة تصرفات الحكومة وبالأخص في الجوانب التي تتعلق بالحفاظ على المال العام من هدر والضياع وبالأخص في الجوانب التي تتصل في تقديم الخدمات للمواطنين وأنَّ من أهم الهيئات المستقلة المختصة في الرقابة والتحقيق على تصرفات الصادرة عن سلطة الحكومة في جمهورية العراق هي ديوان الرقابة المالية الاتحادي، وهيئة النزاهة الاتحادية ولبيان مهام هذه الهيئات في مراقبة تصرفات الحكومة ندرسها على النحو الآتي:

أولاً- **دور ديوان الرقابة المالية الاتحادي في مراقبة تصرفات سلطة الحكومة:** يُعدُّ ديوان الرقابة المالية الاتحادي أعلى هيئة رقابية مستقلة في جمهورية العراق يرتبط بمجلس النواب الناتج عن أصوات المواطنين، إذ يجد ديوان الرقابة المالية أساسه الدستوري في المادة (١٠٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ بوصفه تشكيل دستوري يرتبط بمجلس النواب^(٢٧)، وأنَّ هذا الديوان يمتلك الشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري الديوان دور مباشر وفعال في مراقبة سلطة الحكومة منذ تأسيسه سنة ١٩٢٧، ويمارس اختصاصاته المباشرة في مراقبة تصرفات الحكومة وأعمالها وبالأخص التصرفات المالية وبيان أوجه انفاقها وعدم إساءة استعمالها^(٢٨)، ويتولى ديوان الرقابة المالية رقابة الجهات الحكومية في جميع أرجاء

العراق، ويسعى إلى تحقيق أهم هدف من أهدافه هو الحفاظ على المال العام من الهدر وسوء التصرف والتبذير وضمان كفاءة استخدامه وتطوير كفاءة المؤسسات الخاضعة لرقابته، إذ تخضع جميع مؤسسات الدولة والقطاع العام واية جهة تتصرف بالأموال العامة وجبايتها الى رقابة ديوان الرقابة المالية الاتحادي^(٢٩). ويعمل ديوان الرقابة المالية الاتحادي بوصفه الجهة العليا للرقابة على تصرفات الحكومة والانشطة الصادرة عن المؤسسات الاخرى وهو المعني بالكشف عن حالات الفساد والغش واساءة التصرف بالمال العام^(٣٠)، وأن لديوان الرقابة الاتحادي بعد سنة ٢٠٠٥ دوره الفعال في مراقبة تصرفات الحكومة ذلك عن طريق تزويد مجلس النواب العراقي الناتج عن أصوات المواطنين بالتقارير الدورية والختامية الخاصة بتصرفات الحكومة والمؤسسات الاخرى الخاضعة لرقابته ولا سيما الطلب التحقيق من الجهات القضائية والتحقيقية حال وجود مخالفات تتعلق بالأداء الإداري والمالي وبالخصوص إساءة التصرف وهدر المال العام؛ ذلك للصلاحيات الواسعة الممنوح لهذا الديوان في إمكانية الاطلاع على الوثائق والمعاملات والسجلات والقرارات والأوامر الصادرة عن سلطة الحكومة والحصول على الايضاحات من الحكومة ومؤسساتها حال وجود شبهات تتعلق بإساءة التصرف بالمال العام من قبل الحكومة والمؤسسات الاخرى الخاضعة لرقابته، وللديوان إجراء التحقيق في الأمور التي يطلبها منه مجلس النواب، ويقدم ديوان الرقابة المالية الاتحادي تقريراً سنوياً إلى مجلس النواب العراقي خلال (١٢٠) يوم من نهاية كل سنة يتضمن فاعلية وكفاية الاجراءات الصادرة عن سلطة الحكومة^(٣١).

ثانياً- دور هيئة النزاهة الاتحادية في مراقبة تصرفات سلطة الحكومة: إنَّ هيئة النزاهة الاتحادية هي جهة مستقلة تخضع لرقابة مجلس النواب العراقي ، ولها الشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي يمثلها رئيس الهيئة أو من يخوله^(٣٢)، وتعد هيئة النزاهة تشكيل دستوري مستقل يجد أساسه في المادة (١٠٢) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، غذ تم انشاء هذا الهيئة لأول مرة في العراق بموجب الامر (٥٥) لسنة ٢٠٠٤ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقت، الذي تتضمن مادته الاولى بتحويل مجلس الحكم سلطة أنشاء مفوضية تختص بالنزاهة العامة وتطبيق قوانين مكافحة الفساد^(٣٣). تعمل هيئة النزاهة بوصفها هيئة مستقلة ترتبط بمجلس النواب الناتج عن أصوات المواطنين إلى تحقيق هدف المساهمة في وقوع أو منع الفساد ومكافحته واعتماد طرق الشفافية في إدارة شؤون الحكم على المستويات كافة، ولا سيما تعزيز الثقة بين المواطنين العراقيين وسلطة الحكومة، ولهيئة النزاهة اختصاص التحقيق ومتابعة قضايا الفساد في القطاعين العام والخاص ولها الصلاحية الواسعة في التحقيق في اي قضية فساد بواسطة محققها واشراف أحد قضاة التحقيق، وتلتزم جميع مؤسسات سلطة الحكومة في تزويد هيئة النزاهة بالوثائق والاوليات والمعلومات التي يراد التحقيق أو التحري عنها، ويلتزم أعضاء سلطة الحكومة بالكشف عن ذمتهم المالية أمام هيئة النزاهة والمتمثلة برئيس الجمهورية ونوابه ورئيس البرلمان ونوابه واعضاء المجلس ورئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء... الخ، ويلتزم رئيس الهيئة تقديم تقرير سنوي إلى مجلس النواب يتضمن نشاطات هيئة النزاهة قبل (١٢٠) يوم من تاريخ انتهاء السنة، وتخضع هيئة النزاهة إلى رقابة ديوان الرقابة المالية الاتحادي^(٣٤). يتضح مما تقدم أنَّ ديوان الرقابة المالية الاتحادي وهيئة النزاهة الاتحادية من الهيئات المستقلة التي تمارس دور الرقابة والتحقيق ضد سلطة الحكومة والمؤسسات الأخرى الخاضعة لرقابتها بوصفها هيئات ترتبط بمجلس النواب الناتج عن أصوات المواطنين، ويخضع رؤساء هذه الهيئات إلى السؤال والاستجواب في الاعمال الواقعة ضمن اختصاصاتهم شأنهم في ذلك شأن بقية أعضاء سلطة الحكومة؛ ذلك بوصف مجلس النواب يمثل المواطنين وهم مصدر السلطات كافة الذي يطلع فيها مجلس النواب والهيئات المرتبطة به في مراقبة تصرفات الحكومة بصورة غير المباشرة بالنيابة عن المواطنين العراقيين.

المبحث الثاني كيف يراقب المواطنين تصرفات الحكومة في مصر

كان للتحول السياسي في جمهورية مصر بعد ثورة ٢٥ يناير لسنة ٢٠١١ أثره المباشر في مشاركة المواطنين بالحياة السياسية ومنحهم الحق في السيادة الشعبية ومراقبة سلطة الحكومة، إذ كان لهذه الثورة طابعاً مميزاً في فرض سلطة الشعب على الحكومة عندما خرج الملايين من المواطنين المصريين ضد دكتاتورية واستبداد سلطة الحكم لاختيار دستور وحكومة ناتجة عن أصواتهم^(٣٥)، إذ كفل دستور جمهورية مصر لسنة ٢٠١٤ المعدل للمواطنين الحقوق الأساسية التي تتعلق بمراقبة تصرفات سلطة الحكومة سواء أكانت هذه الرقابة بصورة مباشرة أو بصورة غير المباشرة، فأَنَّ مراقبة المواطنين لتصرفات الحكومة في جمهورية مصر تنقسم إلى قسمين منها: رقابة المواطنين المباشرة لتصرفات الحكومة، ورقابة المواطنين غير المباشرة لتصرفات الحكومة ولتفصيل ذلك ندرسها على مطلبين بالنحو الآتي:

المطلب الأول رقابة المواطنين المباشرة للتصرفات الصادرة عن الحكومة في مصر

بعد أن درسنا في المبحث الأول من هذا الدراسة رقابة المواطنين المباشرة لتصرفات سلطة الحكومة في جمهورية العراق وأهم الوسائل الدستورية التي بواسطتها تتيح للمواطنين مباشرة هذه الرقابة هنا لا بد نعرض بالحديث عن رقابة المواطنين المباشرة لتصرفات سلطة الحكومة في جمهورية

مصر إذ تتعدد الوسائل الدستورية لهذه الرقابة ومن أهم هذه الوسائل هي رقابة الرأي العام ورقابة الاحزاب السياسية ولتفصيل ذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول رقابة الرأي العام لتصرفات الحكومة في مصر تحظى رقابة الرأي العام لتصرفات الحكومة بأهمية كبيرة في جمهورية مصر التي ازدادت بشكل ملحوظ بعد التغيير الذي حصل في النظام السياسي المصري بعد أحداث ثورة يناير سنة ٢٠١١ التي تعد أنموذجاً حديثاً لرقابة الرأي العام لتصرفات سلطة الحكومة ، إذ مارس المصريون هذه الرقابة عبر وسائل التظاهر والاعتصام وغيرها من وسائل الاعلام والصحف التي بواسطتها أوصل المواطنين رسائلهم في الرفض والضغط المتواصل على سلطة الحكومة الاستبدادية والمطالب بالحقوق الأساسية، إذ إنَّ رقابة المواطنين المصريين بصورة مباشرة عبر الرأي العام قبل ثورة يناير لسنة ٢٠١١ كانت من الناحية التطبيق وفي ظل الدساتير المتعاقبة لا تأثر بشكل مباشر على سلطة الحكومة، على الرغم من حرص المشرع الدستوري في مصر على تضمينها في هذه الدساتير^(٣٦). إذ أنَّ دستور الملكي لسنة ١٩٢٣ في مصر يُعدُّ من أول الدساتير المصرية الذي حرص على منح المواطنين الحق في رقابة الرأي العام على تصرفات الحكومة سواء أكان ذلك بالقول أو الكتابة وحتى التصوير أو عن طريق الصحافة أو الاجتماع والتظاهر^(٣٧)، وأنَّ لهذه الوسائل التي بواسطتها توفر المناخ المناسب في مراقبة تصرفات سلطة الحكومة والحد من تجاوزها على حقوق المواطنين الاساسية^(٣٨)، وفي الدساتير الجمهورية ومنها دستور سنة ١٩٧٣ هي الأخرى قد كفلت رقابة الرأي العام وتعبير بالقول والكتابة وان النقد الذاتي والنقد البناء يعد ضمان لسلاكة البناء الوطني، وكفلت المواطنين ممارسة ذلك أنَّ عن طريق وسائل الاعلام والصحف والاجتماع والتظاهر في هدوء غير حاملين للسلح^(٣٩). ففي دستور سنة ٢٠١٤ الذي يعد نتاج ثورة يناير لسنة ٢٠١١ وبوصف هذه الثورة أنموذجاً وتطبيقاً عملياً لرقابة الرأي العام لتصرفات الحكومة في مصر، إذ أنَّ المشرع الدستوري قد منح المواطنين رقابة سلطة الحكومة بصورة مباشرة عن طريق الرأي العام ووسائل موارسته بالكتابة أو القول أو عبر الصحف والاعلام أو الاجتماع والتظاهر^(٤٠). ومن الناحية التطبيقية يتفق معظم الباحثين على أنَّ رقابة الرأي العام لتصرفات الحكومة بعد ثورة يناير كانت تنطوي على إشكاليات فادحة؛ ذلك للإجراءات التعسفية التي أتبعها سلطة الحكومة في مصر من قمع المواطنين والحد من رقابة الرأي العام بالحسب والسجن واحياناً بالضرب أو التهديد بالقتل والتسلط على رقاب المواطنين^(٤١)، أمَّا رقابة الرأي العام لتصرفات الحكومة بعد ثورة يناير ودستور سنة ٢٠١٤ وعلى الرغم من بعض السلبات التي حصلت أثناء الفترة الانتقالية في الحد من رقابة الرأي العام وحصول بعض الانتهاكات في ظل حكومة الرئيس مرسي التي ينسبها بعض الباحثين هي لسريان بعض القوانين السابقة في حقبة الرئيس حسني مبارك التي تحد من رقابة المواطنين عبر ممارسة الرأي العام، إلاَّ أنَّه بشكل العام أنَّ رقابة الرأي العام في مصر بعد ثورة يناير سنة ٢٠١١ هي الأفضل من الناحية التطبيق ولها الفعالية والأثر الكبير في مراقبة تصرفات الحكومة^(٤٢).

الفرع الثاني رقابة الأحزاب السياسية لتصرفات الحكومة في مصر تلعب الأحزاب السياسية في مصر دوراً مهماً وفعال في مراقبة تصرفات الحكومة؛ ذلك لما تمتلكه هذه الأحزاب من تاريخ طويل في الصراع مع السلطة الحاكمة يعود إلى ما بعد سنة ١٩٠٧ الذي يصفه بعض الباحثين في العلوم السياسية بداية نشأة الاحزاب في مصر والتي ظهرت هذه الأحزاب عبر ثلاث تيارات أخذت على عاتقها تولي العمل الوطني في مصر والصراع مع سلطة الحكومة ومن هذه التيارات هو تيار الذي يمثله مصطفى كامل ويسمى بالحزب الوطني، وأمَّا التيار الثاني أطلقوا على أنفسهم الحزب الوطني الحر، والتيار الثالث هو حزب الأمة والذي يصفه الباحثين هو بداية ميلاد الحياة السياسية في مصر^(٤٣)، إذ لعبت الأحزاب دوراً هاماً في مراقبة سلطة الحكومة والتنافس معها في مصر من هذا التاريخ والى غاية عصرنا الحاضر على الرغم من التعثرات التي حدثت في النظام السياسي والقانوني في مصر من مد وجزر وتفيد دور الأحزاب والتضييق على الحريات والحقوق ومحاربة التعددية الحزبية، واستمرار هيمنة رئيس الدولة على النظام السياسي والحكم ونظام الحزب الواحد المتمثل بالحزب الوطني الديمقراطي الذي تأسس في ٣١ يوليو سنة ١٩٧٨ على يد الرئيس أنور السادات واستمر هذا الحزب إلى حقبة الرئيس حسني مبارك بالتوسع والنقرد بالسلطة على حساب مبدأ التعددية الحزبية على الرغم من عدم دستورية ذلك^(٤٤) وعند تغيير النظام الاستبدادي في مصر وحل الحزب الوطني الديمقراطي بقرار قضائي صادر عن دائرة الأحزاب في المحكمة الادارية العليا في ١٦ إبريل سنة ٢٠١١، والتي قضت بموجبه المحكمة في حثيات قرارها على ازالة النظام السياسي الاستبدادية من قبل المواطنين واسقطت وجبرت الجماهير حكومة حسني مبارك على التحي، ومن ثم فلا يستقيم عقلاً على بقاء هذا الحزب وادواته الاستبدادية "وما على المحكمة إلاَّ أنْ تكشف عن ذلك بانقضاء الحزب الوطني الديمقراطي وتصفية أمواله وأيلولتها إلى الدولة"^(٤٥) وانتهت بذلك هيمنة الحزب الواحد على سلطة الحكومة، وفتح الطريق أمَّا التعددية الحزبية وحق المواطنين في المشاركة بالحياة السياسية وتأسيس الأحزاب. وباتت رقابة الأحزاب السياسية على تصرفات الحكومة في جمهورية مصر تجد أساسها الدستوري في المادة (٧٤) من دستور سنة ٢٠١٤، التي تتضمن حق المواطنين في تكوين الأحزاب

السياسية، ولا سيما التعددية السياسية والتداول السلمي للسلطة، وان الشعب مصدرًا للسلطات كافة، ويحق لكل مواطن مصري وللأجيال القادمة السيادة في وطن^(٦٦)، إذ تساهم الأحزاب السياسية في مراقبة تصرفات الحكومة في مصر بوصفها تنظيمات شعبية وديمقراطية تعمل على تجميع المواطنين وتمثيلهم سياسياً، وتساهم طبقاً لأحكام قانون الاحزاب رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٧ على تحقيق التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي على اساس وحدة الوطن، وتعمل الأحزاب على الحفاظ على الوحدة الوطنية والمكاسب الديمقراطية^(٤٧). يتضح مما تقدم أن للأحزاب السياسية في مصر دوراً هاماً وفعالاً في مراقبة تصرفات الحكومة؛ ذلك للأهداف المنصوص عليها في الدستور والقوانين النافذة منها تحقيق التقدم السياسي والاجتماعي والاقتصادي للمواطنين وكذلك الحفاظ على الوحدة الوطنية والمكاسب الديمقراطية وأن كل هذه الأهداف تخول الأحزاب صلاحية مراقبة تصرفات سلطة الحكومة حال الاخلال أو التقصير في تلك الأهداف التي نص عليها الدستور والقانون من قبل سلطة الحكومة، ولا سيما الصراع المشروع بين الاحزاب في تولي سلطة الحكم ومحاولة رضا المواطنين وعدم التقصير وفي الحفاظ على الوحدة الوطنية والمكاسب الديمقراطية وتلبية الحقوق الأساسية للمواطنين بوصفها المعيار الاساس في كسب ود المواطنين وعدم السخط من سلطة الحكومة.

المطلب الثاني رقابة المواطنين غير المباشرة لتصرفات في مصر

تكون الرقابة غير المباشرة للمواطنين لتصرفات الحكومة في مصر عبر من يمثل المواطنين في مجلس الشعب أو الهيئات المستقلة التي منحها دستور سنة ٢٠١٤ سلطة الرقابة على تصرفات الحكومة، إذ تتعد صور الرقابة غير المباشرة التي يطلع بها مجلس النواب المصري والهيئات المستقلة والتي تجمع هذه الصور ما بين الرقابة السياسية والرقابة الإدارية والرقابة المالية أو الفنية المتخصصة على تصرفات الحكومة، وانطلاقاً مما تقدم والتزاماً منا بالتقسيم الحصري الموضوعي لهذه الدراسة لذا سندرس هذا الموضوع عبر جانبين، الأول هو رقابة البرلمان المصري لتصرفات الحكومة، وفي الآخر رقابة الهيئات المستقلة لتصرفات الحكومة في مصر، ولتفصيل ذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول رقابة البرلمان المصري لتصرفات الحكومة

تتعد مظاهر الرقابة البرلمانية في جمهورية مصر على تصرفات الحكومة إلى درجة تشمل كافة التصرفات الصادرة عن الحكومة، إذ تجد هذه الرقابة اساسها الدستوري في المادة (١٠١) من دستور مصر لسنة ٢٠١٤، واللائحة الداخلية لمجلس النواب الصادرة بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦، ويمارس مجلس النواب المصري رقابته على تصرفات الحكومة عبر وسائل رقابية متنوعة وراسخة في الحياة البرلمانية في مصر ومن أهم هذه الوسائل ما يلي:

أولاً: السؤال والاستجواب البرلماني: أن السؤال والاستجواب البرلماني الموجه إلى سلطة الحكومة في مصر أو ل أحد أعضائها يُعدُّ من أهم الوسائل الرقابية التي عرفتها دولة مصر منذ أكثر من مائة سنة، ابتداءً من صدور قانون نمره (٧) الذي خول فيه مجلس شورى القوانين حق توجيه السؤال إلى النظار (الوزارة) الصادر في عهد الخديوي عباس حلمي الثاني سنة ١٩١٢، مروراً بالداستير المتعاقبة منها دستور سنة ١٩٢٣ في المادة (١٠٧)، والمادة (٢٤) من دستور سنة ١٩٥٨، والمادة (٨٦) من دستور سنة ١٩٦٤، والمادة (١٢٤) من دستور سنة ١٩٧١، والمادة (١٤٣) من دستور سنة ٢٠١٢^(٤٨) ويقابل النصوص الدستورية في أعلاه نص المادة (١٢٩) من دستور سنة ٢٠١٤ التي تنص بالآتي: " لكل عضو من أعضاء مجلس النواب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أو نوابهم، أسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصاتهم، وعليهم الإجابة عن هذا السؤال في دور الانعقاد ذاته"، ولكل عضو من أعضاء مجلس النواب توجيه الاستجواب لكل ما تقدم من الأشخاص أعلاه، ويناقش المجلس الاستجواب بعد سبعة أيام تقديمه، أو في حد أقصى ستون يوم، إلا في حالة الاستعجال الذي يراها مجلس النواب وبموافقة سلطة الحكومة^(٤٩) وأنَّ السؤال والاستجواب البرلماني وبحسب أحكام اللائحة الداخلية لمجلس النواب الصادرة بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦، يقصد بالسؤال على أنه استنهام عضو مجلس النواب المصري عن أمر لا يعلمه، أو التحقيق في أحد الوقائع التي وصل علمه إليها، أو الوقوف على ما تقوم به سلطة الحكومة في أمر من الأمور، أمَّا الاستجواب، يقصد به إداة برلمانية يستعملها أعضاء مجلس النواب في محاسبة سلطة الحكومة عما يدخل في اختصاصاتها، أو هو توجيه الاتهام لها في ارتكاب أخطاء أو تجاوز حدود صلاحياتها، مما يستوجب محاسبة سلطة الحكومة^(٥٠).

ثانياً: التحقيق البرلماني: يُعدُّ التحقيق البرلماني وسيلة من الوسائل الرقابية البرلمانية لتصرفات سلطة الحكومة، يجد أساسها الدستوري في المادة (١٣٥) من دستور سنة ٢٠١٤، والتي تشير لمجلس النواب أن يشكل لجنة أو يكلف أحد اللجان بتقصي الحقائق في موضوع عام، أو في فحص نشاطات إحدى الجهات الإدارية وغيرها من الهيئات أو المشروعات العامة للحكومة، أو إجراء التحقيق في أي تصرف أو موضوع يدخل في نشاط سلطة الحكومة، وللجان التحقيقية المشكلة من قبل البرلمان أن تسمع أقوال من ترى سماع أقواله، ولا سيما طلب المعلومات والبيانات والوثائق وغيرها من الأمور التي تساعد اللجان للوصول لهدف التحقيق وعلى سلطة الحكومة وتشكيلاتها أن تستجيب لهذه اللجان، ويحق لكل عضو في

البرلمان الحصول على المعلومات والبيانات من سلطة الحكومة التي تتعلق بأداء عمل عضو مجلس النواب^(٥١) وأن سلطة التحقيق التي يمتلكها البرلمان المصري ليست وليدة اليوم وإنما هي سلطة راسخة في الوثائق الدستورية المتعاقبة منها على سبيل المثال دستور سنة ١٩٢٣ في المادة (١٠٨) التي منحت مجلس النواب ومجلس الشيوخ حق تشكيل اللجان التحقيقية على تصرفات سلطة الحكومة، ودستور سنة ١٩٧٠ في المادة (١٣١) الذي منحت الحق لمجلس الشعب المصري في إجراء التحقيق في الأعمال الداخل في اختصاص سلطة الحكومة^(٥٢)، لهذا فإنّ المشرع الدستوري بعد ثورة يناير لسنة ٢٠١١، ودستور سنة ٢٠١٤ قد منح مجلس النواب بوصفه يمثل المواطنين أو الشعب السياسي في مصر سلطة واسعة في التحقيق على التصرفات الصادر من الحكومة التي من شأنها تضر بالمصالح العامة أو تتجاوز على الحقوق الأساسية للمواطنين، وهذا ما قرره أيضاً اللوائح والمدونات البرلمانية المكملة لدستور سنة ٢٠١٤ منها المواد (٢٤٠ إلى ٢٤٤) ومدونة التقاليد البرلمانية المصرية^(٥٣) وتشكل لجان تقصي الحقائق على التصرفات الصادرة عن سلطة الحكومة بحسب أحكام دستور سنة ٢٠١٤ واللائحة البرلمانية لسنة ٢٠١٤ من عدد لا يقل عن سبعة من أعضاء مجلس النواب ولا يزيد عن خمس وعشرين عضواً ينتخبهم المجلس عن طريق رئيسه مع مراعاة الخبرة والتخصص، مع تمثيل الهيئات واللجان البرلمانية واحزاب المعارضة والمستقلين، وتقدم اللجان التحقيقية تقريراً للمجلس وفي الموعد المحدد من أول جلسة لتاريخ تقديمه وإذا تعذر على اللجان اعداد تقرير أجرائي تبين أسباب التأخير في تقديمه^(٥٤).

ثالثاً- المسؤولية السياسية وتوجيه الاتهام: تُعدّ المسؤولية السياسية وتوجيه الاتهام وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية التي يطلع بها ممثلي الشعب في مساءلة سلطة الحكومة وأعضاءها عن التصرفات التي تتجاوز بها حدود الدستور والقوانين والأعمال التي من شأنها تحد من حقوق المواطنين الأساسية، إذ عرفت مصر وسيلة توجيه المسؤولية السياسية أو سحب الثقة عن سلطة الحكومة منذ دستور سنة ١٩٢٣ واستمرت هذه الوسيلة في الدساتير المتعاقبة وفي اللوائح الداخلية للمجالس النيابية الصادر في ظل هذه الدساتير^(٥٥)، واستقرت هذه الوسيلة الرقابية في دستور سنة ٢٠١٤، إذ تضمنت المادة (١٣١) لمجلس النواب السلطة في سحب الثقة عن سلطة الحكومة أو أحد أعضائها، شرط إن لا يعرض طلب سحب الثقة إلا بعد جلسة مناقشة استجواب، وتقديم مقترح مكتوب من عشرة أعضاء على الأقل، ويقرر مجلس النواب سحب الثقة من الحكومة وتقديم استقالته، وإذا قرر مجلس النواب سحب الثقة عن رئيس الحكومة أو نوابه أو الوزراء وقررت الحكومة التضامن مع هذا العضو وجب عليها تقديم استقالته بكافة اعضاءها، أمّا إذا في حال كان القرار يخص عضواً من أعضاء سلطة الحكومة دون تضامن وجب عليه تقديم استقالته وحده^(٥٦)، إمّا توجيه الاتهام يعد وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية المستحدثة في ظل دستور سنة ٢٠١٤، وهي توجيه الاتهام لسلطة الحكومة واتهام رئيس الجمهورية، إذ جاء نص على توجيه الاتهام لسلطة الحكومة لأول مرة في المادتين (١٥٢-١٥٣) من دستور جمهورية مصر لسنة ١٩٥٦، ومن ثم ذلك في دستور سنة ١٩٦٤ في المادتين (١٤٠-١٤١) وتوالت هذه الوسيلة البرلمانية الرقابية في المادتين (١٥٩-١٦٠) من دستور سنة ١٩٧١، ولا سيما في اللوائح الداخلية لمجلس الشعب المصري التي فصلت قواعد واجراءات توجيه الاتهام لسلطة الحكومة ولأعضائها من الرئيس والوزراء ونواب الوزراء، إذ منحت هذه السلطة إلى رئيس الجمهورية ومجلس الشعب المصري، والتي بموجبها توجيه الاتهام إلى سلطة الحكومة أو أحد أعضاءها من الوزراء في حال الجرائم التي تقع أثناء إداء العمل، ويقدم طلب الاتهام من خمس أعضاء في البرلمان، ويصدر القرار بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس الشعب، ويقف من يوجه إليه الاتهام من أعضاء سلطة الحكومة لحين البت في أمره الوزراء ويتخذ المجلس إجراءاته بالتحقيق وتكوين الاقوال ويصدر القرار طبقاً لقانون محاكمة الوزراء^(٥٧) وقد تناول دستور مصر لسنة ٢٠١٤ آلية توجيه الاتهام لسلطة الحكومة المتمثلة برئيس مجلس الوزراء، والوزراء في المادة (١٧٣) التي وقررت خضوع سلطة الحكومة بكافة اعضاءها للقواعد المنظمة لإجراءات التحقيق والمحاكمة حال ارتكابهم جرائم أثناء تأدية وظائفهم أو بسببها، ولا يمنع اتخاذ الإجراءات القانونية ضدهم عند تركهم لمناصبهم، إمّا توجيه الاتهام بشأن الخيانة العظمى فنطبق عليهم نص المادة (١٥٩) من الدستور التي يتعلق بأحكام اتهام رئيس الجمهورية، ولا سيما بأن هذا النص الدستوري المستحدث يستوجب إدخال ما يلزم من الإجراءات التي تتعلق بالية وقواعد اتهام رئيس مجلس الوزراء والوزراء حتى ينسجم مع نص المادة سالفة الذكر، هو الأمر الذي عالجه اللوائح الداخلية لمجلس النواب الحالي ومجلس الشعب^(٥٨) في حين توجيه الاتهام إلى رئيس الجمهورية الذي يندرج ضمن الوسائل الرقابية لمجلس النواب المصري بوصفه يمثل اصوات المواطنين، إذ ورد نص الاتهام لرئيس الجمهورية لأول مرة في المادة (١٣٠) من دستور سنة ١٩٥٦، وتوالى هذا النص في الدساتير المتعاقبة في مصر^(٥٩)، وصولاً إلى المادة (١٥٩) من دستور سنة ٢٠١٤ والمتضمنة بأن يكون الاتهام الموجه إلى رئيس الجمهورية بارتكاب الخيانة العظمى أو أي جنابة أخرى أو انتهاك حرمة الدستور، ويصدر قرار الاتهام بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب، وان يوقف رئيس الجمهورية عن اداء العمل دون مباشرة اختصاصاته الدستورية لحين صدور حكم في الدعوى، واشترطت دستور سنة ٢٠١٤ أن يكون الاتهام موقعاً من أغلبية أعضاء مجلس النواب على الأقل، وأن لا يصدر الاتهام إلا بعد إجراء التحقيق من قبل النائب العام

أو أحد مساعديه، وان تكون أحكام المحكمة الخاصة برئيس الجمهورية نهائية وغير قابلة للطعن وتداركت اللائحة الداخلية لمجلس النواب لسنة ٢٠١٦ جميع الإجراءات الخاصة في محاكمة رئيس الجمهورية^(٦٠) مما تقدم في أعلاه نرى بأنّ المشرع الدستوري المصري سار في الاتجاه نفسه للمشرع الدستوري العراقي فيما يتعلق بالوسائل الرقابية البرلمانية من حيث السؤال والاستجواب والتحقيق البرلماني والمسؤولية السياسية وتوجيه الاتهام إلا أنّ المشرع الدستور والعادي في مصر قد رسم الإجراءات الواجب اتخاذها عند توجيه الاتهام إلى سلطة الحكومة أو رئيس الجمهورية بصورة واضحة وقد أسبغ المشرع العادي في مصر على هذه الوسيلة الرقابية البرلمانية تنظيمها في التشريعات التي تعرف باللوائح البرلمانية ومنها اللائحة الداخلية لمجلس النواب لسنة ٢٠١٦ التي فصلت الإجراءات القانونية التي يتم أتباعها عند توجيه الاتهام إلى سلطة الحكومة وأعضاءها ورئيس الجمهورية على العكس من المشرع العراقي الذي أكتف بنص المادة (٩٣/سادساً) من دستور سنة ٢٠٠٥ والذي منح بموجبه المحكمة الاتحادية العليا في الفصل بالاتهامات التي توجه إلى رئيس الجمهورية وسلطة الحكومة المتمثلة بمجلس الوزراء وأوقفها على شرط صدور قانون ينظم ذلك الاتهام، والمادة (٦١) من الدستور التي بينت إجراءات مساءلة رئيس الجمهورية العراقي واعفائه في ثلاث حالات هي الحنث في اليمين الدستوري وانتهاك الدستور والخيانة العظمى إلا أنّه نلاحظ من الناحية التطبيقية لم يصدر قانون ينظم آلية توجيه الاتهامات إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء في العراق لغاية الآن. ومن الانتقادات التي نراها ووجهها بعض الباحثين هو إيقاف الاتهام إلى رئيس الجمهورية وأعضاء سلطة الحكومة من قبل المحكمة الاتحادية العليا في العراق على شرط نفاذ الحكم الصادر من قبل المحكمة على موافقة مجلس النواب العراقي في حين دور المجلس ليس في الدور الأساسي في إجراء التحقيق وتوجيه الاتهام والإدانة، وأنّ السؤال الذي يثار على التناقض الذي قد يحدث بين قرار المحكمة وموافقة مجلس النواب، لذلك يرى جانب من الفقه أنّ دور المحكمة الاتحادية العليا ليس بالدور الثانوي لأن قرارات المحكمة الاتحادية العليا بات وملزمة للسلطات كافة ومنها على مجلس النواب بحسب أحكام المادة (٩٤) من دستور سنة ٢٠٠٥، وأنّ المشرع الدستوري قد أقر هذه الاجراءات ذلك للتوفيق بين الطبيعة السياسية والقانونية عند محاكمة رئيس الجمهورية واعضاء سلطة الحكومة^(٦١) ومن التطبيقات العملية على محاكمة رئيس الجمهورية واعضاء سلطة الحكومة ما شهدت العراق من محاكمة رئيس الجمهورية وأعضاء سلطة الحكومة عند تغير نظام الحكم وغزو العراق سنة ٢٠٠٣ من قبل أمريكا والدول الغربية إذ تم تشكيل محكمة جنائيات خاصة لمحاكمة رئيس وأعضاء الحكومة في ظل الجرائم والانتهاكات الصارخة لحقوق المواطنين الأساسية في العراق التي استمرت من سنة ١٩٧٩ ولغاية سقوط نظام سلطة الحكومة الدكتاتورية في ٩/آذار/٢٠٠٣، أمّا التطبيقات العملية في مصر ما شهدته من محاكمة الرئيس حسني مبارك عقب ثورة ٢٥ يناير لسنة ٢٠١١ ونجليه ووزير الداخلية الأسبق ومساعديه والتي وجهت الاتهامات ضدّهم على قمع وقتل المتظاهرين المصريين، وكذلك من التطبيقات العملية ما محاكمة الرئيس محمد مرسي عقي ثورة يوليو سنة ٢٠١٣ على أثر توجيه الاتهامات إليه بقتل المتظاهرين والتخابر مع أحد الدول الأجنبية^(٦٢).

الفرع الثاني رقابة الهيئات المستقلة لتصرفات الحكومة في مصر

تمارس الهيئات الرقابية المستقلة في مصر دوراً مهماً في مراقبة تصرفات الحكومة وأعضائها، وهناك الكثير من الهيئات الرقابية المستقلة التي تجد أساسها الدستوري في النظام القانوني المصري، إذ قضت المادة (٢١٥) من دستور مصر لسنة ٢٠١٤ على تكوين هذه الهيئات والتي منحت بموجبها الشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي وأنّ من أهم هذه الهيئات التي لها اتصال مباشرة في رقابة تصرفات سلطة الحكومة هي الجهاز المركزي للمحاسبات وهيئة الرقابة الإدارية، التي يكون تعيين رؤساء هذه الهيئات من قبل رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس النواب بوصفه ناتج عن أصوات المواطنين ويكون تعيينهم لمدة أربعة سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، ولا يجوز أعقائهم الا في الحالات التي يحددها القانون وينطبق عليهم ما ينطبق على الوزراء، وتقدم هذه الهيئات والاجهزة الرقابية تقارير سنوية إلى كل من رئيس الجمهورية ومجلس النواب ورئيس مجل الوزراء وتنتشر هذه التقارير أمّا الرأي العام المصري للاطلاع عليها، وتبلغ هذه الهيئات الجهات التحقيقية حال وجود المخالفات والجرائم المرتكبة من قبل سلطة الحكومة وأجهزتها الوظيفية^(٦٣)، ولتسليط الضوء على أهم الهيئات المستقلة في مصر نبينها على النحو الآتي:

ثانياً- دور الجهاز المركزي للمحاسبات في مراقبة تصرفات الحكومة في مصر: يُعدّ الجهاز المركزي للمحاسبات من أهم الاجهزة الرقابية التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والتي ترتبط بمجلس الشعب قبل تعديل قانون رقم (١٤٤) لسنة ١٩٨٨، وتبعت بعد ذلك رئيس الجمهورية بقانون التعديل رقم (١٥٧) لسنة ١٩٩٨، ويهدف هذا الجهاز إلى تحقيق الرقابة على أموال الدولة وأموال الاشخاص العامة الاخرى، وغيرها من الاشخاص المنصوص عليها في القانون، ويعاون مجلس الشعب أي مجلس النواب الحالي في القيام بمهامه الرقابية على سلطة الحكومة، ويمارس هذ الجهاز العديد من المهام الرقابية التي تتعلق بأموال الدولة بشقيها المحاسبي والقانوني، والرقابة على الأداء ومتابعة تنفيذ الخطط، والرقابة على القرارات الصادرة بشأن المخالفات المالية^(٦٤). يباشر هذ الجهاز اختصاصاته الرقابية على سلطة الحكومة وفقاً لإحكام المادة (٣) من

قانون رقم (١٤٤) لسنة ١٩٨٨، والتي تتكون من الوحدات التي يتألف منها الجهاز الإداري للدولة، والهيئات العامة والمؤسسات العامة وهيئات القطاع العامة والشركات التعاونية مع الدولة، وللجهاز المركزي وفق أحكام المادة (٤) الحق في فحص ومراجعة أعمال وحسابات أي جهة ومنها رئيس الجمهورية ومجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء، ولمجلس النواب أن يكلف الجهاز المركزي للمحاسبات في فحص نشاط أي جهة إدارية وحكومية في الدولة ويجوز لمجلس النواب أن يكلف الجهاز بأعداد التقارير الرقابية. ويُعدّ الجهاز المركزي للمحاسبات من أهم الأجهزة الرقابية على سلطة الحكومة في مصر؛ ذلك بالنظر لما يتمتع به هذا الجهاز من صلاحيات دستورية تمكنه من مراقبة سلطة الحكومة والأجهزة المرتبطة بها، ولما يمتلك من قدرة كبيرة في ضبط وتحسين أداء تصرف الحكومة في اشباع الحاجات العامة للمواطنين المصريين، وترشيد السياسة المالية للدولة ومكافحة الفساد الإداري وكشف المخالفات التي المرتكبة من قبل الموظفين الحكوميين، ولا سيما مراقبة المشروعات الكبرى التي تقوم بها سلطة الحكومة، ويتميز العاملين في هذا الجهاز بإتقان عملية فحص ومراجعة أعمال الحكومة المالية بطريقة صحيحة وفقاً للقوانين واللوائح، والقدرة العالية على كشف حالات الاختلاس والإهمال الحكومي ودراسة دوافع هذا الإهمال واتخاذ الإجراءات القانونية بشأنه عن طريق الجهات التحقيقية المختصة^(٦٥).

ثانياً- دور هيئة الرقابة الإدارية في مراقبة تصرفات الحكومة في مصر: لقد منح دستور سنة ٢٠١٤ لهيئة الرقابة الإدارية الاستقلال الإداري والمالي وجعلها من الهيئات المستقلة التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية، وجعل رئيسها يُعين من قبل رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس النواب بأغلبية أعضائه^(٦٦)، إذ كانت هيئة الرقابة قسم من أقسام النيابة الإدارية التي إنشأت بالقانون رقم (٤٨٠) لسنة ١٩٥٤، وقانون رقم (١١٧) لسنة ١٩٥٨، بقصد المساهمة في الإصلاح إداء سلطة الحكومة والرقابة على موظفيها في النحو الذي يكفل تطبيق القانون وتحقيق المصلحة العامة^(٦٧). وفي إطار تفعيل النصوص الدستورية المتعلقة في هيئة الرقابة المالية صدر قانون رقم (٢٠٧) لسنة ٢٠١٧ الخاص بتعديل قانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٦٤ القاضي بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية واستقلالها عن النيابة الإدارية ومنح الصلاحيات الواسعة لهذه الهيئة في البحث والتقصي عن الجرائم المرتكبة من قبل أجهزة الحكومة وموظفيها وبكافة صورها، واتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للوقاية وضمان حسن إداء الوظيفة العامة للحكومة والحفاظ على المال العام وغيرها من الأموال المملوكة للدولة، وتقدم هيئة الرقابة الإدارية تقريراً سنوياً إلى رئيس الجمهورية ومجلس النواب، ورئيس الوزراء عن نشاطاتها وجهودها في مجال مكافحة الفساد الإداري مع الدراسات والبحوث والمقترحات لمعالجة الإساءة الحكومية^(٦٨). وهناك اختصاصات مهمة قد أناطها المشرع المصري بهذه الهيئة بحسب قانون التعديل رقم (٢٠٧) لسنة ٢٠١٧، هي كشف وضبط الجرائم التي من شأنها الحصول على ربح أو منفعة من المواطنين المصريين من قبل الموظفين الحكوميين، أو أحد شاعلي مناصب العليا في الحكومة، وضع ومتابعة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، والتعاون والتنسيق وتبادل الخبرات مع الأجهزة الرقابية في الدول الأخرى، وغيرها من الجهات المختصة بمكافحة الفساد، ونشر قيم النزاهة والشفافية والعمل على توعية المجتمع بمخاطر الفساد، متابعة مؤشرات الدولية والنتائج الإقليمية والمحلية في مجال منع الفساد ومكافحته^(٦٩).

وفي التجارب الدولية الأخرى تسمى هذه الهيئات التي تراقب تصرفات الحكومة ب(المفوض البرلماني) أو نظام (الأمبدوسمان)، وهي أجهزة مفوضه من قبل البرلمان مهمتها مراقبة تصرفات الحكومة وأعضائها وتلقي الشكاوى من المواطنين حال تعسف سلطة الحكومة وأجراء التفتيش و التقصي عن المخالفات وأجراء التحقيق في المخالفات المرتكبة من قبل الموظفين الحكوميين اثناء تأدية اعمال الوظيفة العامة، ويختص المفوض البرلماني أيضا بالأشراف والمراقبة على حسن سير تصرفات الحكومة، وأنّ هذا النظام أخذت به كل من السويد والدنمارك والنرويج والمملكة المتحدة وفرنسا، حيث جرى العرف في هذه البلدان أن يتّأس هذا الجهاز احد كبار القضاة أو رجال القانون المشهود لهم بالكفاءة والنزاهة والعدالة، وتشمل رقابة هذا الجهاز جميع العاملين في الجهاز المركزي للحكومة والمؤسسات المحلية الأخرى^(٧٠) يتضح مما تقدم أنّ المشرع الدستوري المصري قد منح الهيئات الرقابية المستقلة في مصر كل من الجهاز المركزي للمحاسبات وهيئة الرقابة الإدارية دور هام وفعال في مراقبة تصرفات الحكومة إلى جانب مجلس النواب المصري، وفي الاتجاه نفسه نرى المشرع الدستوري في العراق قد منح هو الأخر الهيئات المستقلة كل من ديون الرقابة المالية الاتحادي وهيئة النزاهة دوراً هاماً وفعالاً في مراقبة تصرفات الحكومة إلى جانب مجلس النواب العراقي صاحب الاختصاص الاصيل في الدستور الذي يراقب تصرفات الحكومة وأعضائها ويمتلك أدوات الاستجواب والسؤال والتحقيق وسحب الثقة من الحكومة علاوة على تلقي الإخبارات أو الشكاوى من قبل المواطنين في حال وجود جرائم أو مخالفات مرتكبة من قبل سلطة الحكومة وأعضائها. ولهذا نجد إنّ مراقبة المواطنين لتصرفات الحكومة سواء أكانت بالصورة المباشرة أو غير المباشرة تقوم على أساس علاقة جدلية بين سلطة الحكومة والمواطنين وتحكم هذه العلاقة مشاعر الرضا أو السخط، فكلما أحسنت سلطة الحكومة التصرف في الإداء ورعاية حقوق المواطنين الأساسية، كلما تمسك المواطنين بسلطة الحكومة

وقدموا إليها الدعم والاسناد، وكلما إساءة سلطة الحكومة للمواطنين، بادر المواطنين إلى الوقوف ضد هذه السلطة والتصدي لتصرفاتها بالمحاسبة عن التصير أمام سلطة القانون أو بالطرد والقضاء عليها بكافة الطرق التي يضمنها الدستور والمواثيق والإعلانات الخاصة بالحقوق، وعليه فأُنّ الصراع السياسي يدور بين سلطة الحكومة والمواطنين، لهذا فأُنّ الحكومة ما هي إلا جهاز قدير على تلبية احتياجات المواطنين وخدمة الصالح العام، وأنّ خرجت عن هذه الأهداف شق المواطنين عليها عصا الطاعة.

الخاتمة

بعد ان انتهينا من هذه الدراسة الموسومة (كيف يراقب المواطنون تصرفات الحكومة في العراق ومصر)، توصلنا بوساطتها إلى بعض الاستنتاجات والمقترحات الآتي:

أولاً الاستنتاجات:

١- تبين بأن مراقبة تصرفات سلطة الحكومة بصورة مباشرة من قبل المواطنين في العراق وجمهورية مصر العربية تنقسم بين رقابة الرأي، ورقابة الأحزاب السياسية فضلاً عن دور وسائل الاعلام والصحف إذ أنّ الرقابة المباشرة لتصرفات الحكومة بعد سنة ٢٠٠٣ في العراق أفضل اليوم مما كانت عليه قبل هذا التاريخ من هيمنة نظام الحزب الواحد على مقاليد الحكم في العراق، والحال نفسه في جمهورية مصر العربية إذ أنّ دور رقابة المواطنين أصبح أفضل عما كان عليه قبل تاريخ ٢٠١١ ، إذ أنّ رقابة المواطنين المباشرة في ظل دستور سنة ٢٠٠٥ ودستور مصر لسنة ٢٠١٤ المعدل أصبح لها الأثر فعال وقوي في التأثير على سلطة الحكومة والتصرفات الصادرة عنها.

٢- تبين بأن مراقبة تصرفات الحكومة بالصورة غير المباشرة في العراق ومصر تتمثل برقابة البرلمان العراقي ومجلس النواب المصري لتصرفات الحكومة بوصفها مجلسين ناتجين عن أصوات المواطنين وممثلاً عنهم التي تجد هذه الرقابة أساسها الدستوري في العراق بالمادة (٦١/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وفي مصر تجد هذه الرقابة أساسها الدستوري في المادة (١٠١) من دستور مصر لسنة ٢٠١٤، وأنّ هذه الرقابة على تصرفات الحكومة يمارسها البرلمان العراقي ومجلس النواب المصري عبر وسائل دستورية وقانونية منها السؤال والاستجواب، التحقيق البرلماني، والمسؤولية السياسية وتوجيه الاتهام.

٣- تبين بأن الأجهزة والهيئات مستقلة لها دور فعال في مراقبة تصرفات الحكومة إلى جانب مجلس النواب العراقي ومجلس النواب المصري وهي كل من ديوان الرقابة المالية الاتحادي وهيئة النزاهة الاتحادية في جمهورية العراق، وجهاز المركزي للمحاسبات وهيئة الرقابة الإدارية في جمهورية مصر، التي تعد هذه الاجهزة من الهيئات المستقلة التي تمارس دور الرقابة والتحقيق ضد سلطة الحكومة والمؤسسات الأخرى الخاضعة لرقابتها بوصفها هيئات ترتبط بمجلس النواب الناتج في الاصل عن أصوات المواطنين، ويخضع رؤساء هذه الهيئات إلى السؤال والاستجواب من قبل البرلمان في الاعمال الواقعة ضمن اختصاصاتهم شأنهم في ذلك شأن بقية أعضاء سلطة الحكومة؛ ذلك بوصف المجالس النيابية تمثل المواطنين وأن المواطنين مصدر للسلطات كافة الذي يطع بوسطها مجلس النواب والهيئات المرتبطة به لرقابة تصرفات الحكومة بصورة غير المباشرة بالنيابة عن المواطنين سواء أكانت هذه الرقابة في العراق أو مصر .

ثانياً المقترحات:

١- نقترح على المشرع العراقي أنضاج فكرة رقابة المواطنين بصورة مباشرة عبر تشريع بعض القوانين منها قانون حق الحصول على المعلومات وقانون التظاهر وغيرها من القوانين التي من شأنها تمكن المواطنين من رقابة تصرفات الحكومة إلى جانب المؤسسة التشريعية والهيئات المستقلة.

٢- نقترح على المشرع العراقي والمصري أن يكون تعيين رؤساء الهيئات المستقلة التي تملك صلاحية رقابة تصرفات الحكومة من قبل مجلس النواب حصراً، وعدم تعيينهم أو ترشيحهم من قبل سلطة الحكومة سواء أكان من قبل مجلس الوزراء في العراق أو رئيس الجمهورية في مصر؛ ذلك مما يجعل هذه الهيئات أكثر استقلالاً وعدم خضوعها إلى سلطة الحكومة أسوةً بالمؤسسة القضائية في تلك البلدين.

٣- نقترح على المشرع العراقي والمصري الزام سلطة الحكومة على اطلاع المواطنين على النتائج والتوصيات لجميع اللجان التحقيقية التي تشكل من قبل سلطة الحكومة والمجالس النيابية على القضايا المهمة وبصورة تحمل طابع الشفافية؛ ذلك لتمكين وتحفيز المواطنين على المشاركة في الحياة العامة وعدم جعل هذه المعلومات سرية كون الشعب مصدراً للسلطات كافة.

٤- نقترح على المشرع العراقي والمصري تعزيز الدور الرقابي لمؤسسات المجتمع المدني والنقابات والاتحادات المهنية التي تمثل طيف واسع من المواطنين عبر منحها المساحة الكافية في الاشتراك باللجان الحكومية وحتى منحها دوراً تمثيلاً لبعض الشرائح القطاعية في مؤسسات الدولة.

٥- نقترح على المشرع العراقي اصدار قانون استنادا لأحكام المادة (٩٣/سادسا) من الدستور؛ ذلك لتنظيم آلية توجيه الاتهامات إلى سلطة الحكومة المتمثلة برئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء في العراق أسوةً بالمشرع المصري الذي نظم ذلك في القوانين واللوائح الخاصة بمجلس النواب المصري.

المصادر

أولاً الكتب القانونية:

- ١- د. أحمد عبد اللطيف السيد، دور رئيس الدولة في النظام السياسي الديمقراطي النيابي البرلماني، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٤.
- ٢- د. جبريل عوض موسى، حرية الرأي - دراسة مقارنة، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٧، ط١.
- ٣- د. حسن محمد هند، النظام القانوني لحرية التعبير - (الصحافة والنشر) دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٤.
- ٤- د. رجب عبد الحميد، النظم السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.
- ٥- د. سعاد الشراوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢، ط٢.
- ٦- د. سلام إيهاب زكي، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٨٣.
- ٧- د. صادق الاسود، الرأي العام ظاهرة اجتماعية وقوة سياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ١٩٩١.
- ٨- د. صالح جواد الكاظم، و علي غالب العاني، الانظمة السياسية، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، ١٩٩٠.
- ٩- د. عادل مصدق طالب، محاكمة رئيس وأعضاء السلطة التنفيذية، دراسة مقارنة، مكتبة السنهوري، بغداد، ط١، ٢٠١٥.
- ١٠- د. عاطف عدلي العبد، الرأي العام وطرق قياسه، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٦، ط١.
- ١١- د. عاصم أحمد عجيلة، محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٥، ١٩٩٢.
- ١٢- د. فرحان نزال المساعد، الرقابة البرلمانية على اعمال السلطة التنفيذية في النظام النيابي الأردني، دار وائل ١٣- للنشر، عمان، ٢٠١١، ط١.
- ١٤- د. ليلى تكللا، دراسة تحليلية مقارنة لنظام المفوض البرلماني، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٧١.
- ١٥- د. ماهر عبد الرحمن، انتهاكات حرية الاعلام في مصر ٢٠١٢، مركز دعم تقنية المعلومات، القاهرة، ٢٠١٣.
- ١٦- د. محمد رسول العموري، هيئات الرقابة المالية العليا، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٥.
- ١٧- د. محمود شريف بسيوني ومحمد هلال، الجمهورية الثانية في مصر، دار الشروق القاهرة، ٢٠١٢، ط١.
- ١٨- د. محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧١، ط٢.
- ١٩- د. هاشم الشمري، الفساد الاداري والمالي واثاره الاقتصادية والاجتماعية، مطبعة البازوري، الاردن- عمان.

ثانياً الرسائل والاطاريح:

- ١- أصالة قاسم محسن، الرأي العام العراقي والنظام الفيدرالي بعد سنة ٢٠٠٣، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة النهدين، كلية العلوم السياسية، ٢٠١٧.
- ٢- سندس سرحان أحمد، السلوك السياسي للمواطن في العراق بعد سنة ٢٠٠٣، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ٢٠١٧.
- ٣- فولان عفاف، آليات الرقابة الشعبية في ظل التعديل الدستوري، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة أحمد دراية- أدراد، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية في قسم القانون العام، ٢٠٢٣.

ثالثاً البحوث والمقالات:

- ١- د. خليل عبد المنعم مرعي، أدوات الرقابة البرلمانية لمجلس النواب في ظل دستور ٢٠١٤ ولائحة ٢٠١٦، بحث منشور في مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، المجلد العشرون، العدد الرابع، أكتوبر ٢٠١٩.
- ٢- د. رانيا مكرم، الرأي العام في مراحل ما بعد الثورات بين النظرية والتطبيق، بحث منشور في ملحق مجلة السياسية الدولية، مركز الأهرام، القاهرة، العدد (١٨٧)، يناير، ٢٠١٢.

- ٣- د. عبير عبد الرزاق محمد عبد الرحيم عمرو، أدوار الأحزاب السياسية المصرية بين التغيير والاستمرارية، بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، العدد (٩)، ٢٠٢١، ج ١.
- ٤- د. علي الصاوي، دور المجالس العربية في محاربة فساد الحكومة، مؤتمر تأسيس الفرع العربي للمنظمة العالمية للبرلمانيين، في ١٨ تشرين الثاني، ٢٠٠٤.
- ٥- د. محمد محمود سليمان محمد، فاطمة محمود إبراهيم الدسوقي، تقييم دور مراجعي الجهاز المركزي للمحاسبات المصري على جودة التقارير المالية، بحث منشور في المجلة العلمية للدراسات المحاسبية، القاهرة، بالعدد (٤)، المجلد (٥) لسنة ٢٠٢٣.
- ٦- د. ميثم حنظل شريف، انتصار حسن عبد الله، اتهام ومحاکمة رئيس وأعضاء السلطة التنفيذية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد كلية القانون، المجلد (٣٢) العدد (٥)، ٢٠١٧.
- ٧- د. مصطفى سالم النجفي، دور الرأي العام في حماية الحقوق والحريات العامة في العراق، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (١٠) العدد (٣٨) ٢٠٠٨.
- ٨- د. وفاء بدر أحمد الصباح، الحصانة البرلمانية في النظامين المصري والكويتي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد (الثاني)، السنة التاسعة والخمسون، يوليو ٢٠١٧.

رابعاً: الدراسات:

- ١- دستور مصر الملكي لسنة ١٩٢٣ الملغي.
- ٢- القانون الاساسي العراقي لسنة ١٩٢٥ الملغي.
- ٣- دستور جمهورية مصر العربية لسنة ١٩٥٦
- ٤- دستور جمهورية العراق لسنة ١٩٥٨ الملغي.
- ٥- دستور جمهورية مصر العربية لسنة ١٩٦٤،
- ٦- دستور جمهورية العراق لسنة ١٩٧٠ الملغي .
- ٧- دستور جمهورية مصر العربية سنة ١٩٧١
- ٨- قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ الملغي.
- ٩- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
- ١٠- دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٢.
- ١١- دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ المعدل.

خامساً: القوانين:

- ١- قانون رقم (٤٨٠) لسنة ١٩٥٤ قانون النيابة العامة المنشور في الوقائع المصرية بالعدد (٧٤ مكرر) في ١٦ سبتمبر لسنة ١٩٥٤.
- ٢- قانون إعادة تنظيم النيابة المصرية رقم (١١٧) لسنة ١٩٥٨.
- ٣- قانون الرقابة الادارية المصري رقم (٥٤) لسنة ١٩٦٤ المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد (٦٢) في ١٦ مارس ١٩٦٤،
- ٥- قانون نقابة الصحفيين العراقيين رقم (١٧٨) لسنة ١٩٦٩
- ٦- قانون الاحزاب السياسية المصري رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٧.
- ٧- قانون اتحاد الحقوقيين العراقيين رقم (١٣٧) لسنة ١٩٨١.
- ٨- قانون الجهاز المركزي للمحاسبات رقم (١٤٤) لسنة ١٩٨٨، المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد (٢٣) تابع في ٩ يونيه سنة ١٩٨٨
- ٩- قانون الجهاز المركزي للمحاسبات رقم (١٥٧) لسنة ١٩٩٨، المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد (٢٤/تابع (أ)) يونيه سنة ١٩٩٨.
- ١٠- اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري الصادرة بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٣ الملغي.
- ١١- أمر سلطة الائتلاف المؤقت رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٤ الملغي.
- ١٢- قانون المنظمات غير الحكومية العراقي رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠
- ١٣- قانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي العراقي رقم (٣١) لسنة ٢٠١١ المعدل.

- ١٤- قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع العراقي رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل.
١٥- قانون الاحزاب السياسية العراقي رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥
١٦- اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري الصادر بقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦،
١٧- قانون رقم (٢٠٧) رقم ٢٠١٧ قانون تعديل اعادة تنظيم هيئة الرقابة الادارية المنشر في الجريدة الرسمية بالعدد (٤١ مكرر) في ١٨ أكتوبر سنة ٢٠١٧.
١٨- قانون مجلس النواب العراقي وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ المعدل.
١٩- النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي رقم (١) لسنة ٢٠٢٢.

هوامش البحث

- ١ - عاطف عدلي العبد، الرأي العام وطرق قياسه، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٦، ط١، ص ١٥.
٢ - صادق الاسود، الرأي العام ظاهرة اجتماعية وقوة سياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ١٩٩١، ص ١٠٢.
٣ - ينظر المادة (١٢) من القانون الاساسي العراقي لسنة ١٩٢٥ الملغي.
٤ - ينظر المادة (١٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ١٩٥٨ الملغي.
٥ - حسن محمد هند، النظام القانوني لحرية التعبير - (الصحافة والنشر) دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ١٣.
٦ - ينظر المادة (٢٦) من دستور جمهورية العراق لسنة ١٩٧٠ الملغي .
٧ - ينظر المادة (١٠/ب) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ الملغي.
٨ - ينظر المادة (٣٨) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
٩ - ينظر احكام المادة (٣) من قانون المنظمات غير الحكومية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠، ينظر المادة (٣) من قانون نقابة الصحفيين رقم (١٧٨) لسنة ١٩٦٩، وينظر المادة (٢) من قانون اتحاد الحقوقيين العراقيين رقم (١٣٧) لسنة ١٩٨١.
١٠ - أصالة قاسم محسن، الرأي العام العراقي والنظام الفيدرالي بعد سنة ٢٠٠٣، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة النهدين، كلية العلوم السياسية ٢٠١٧، ص ٨٦ وما بعدها.
١١ - مصطفى سالم النجفي، دور الرأي العام في حماية الحقوق والحريات العامة في العراق، بحث منشور في مجلة الراصد للحقوق، المجلد (١٠) العدد (٣٨) ٢٠٠٨، ص ٢٨٩-٢٩٣.
١٢ - سندس سرحان أحمد، السلوك السياسي للمواطن في العراق بعد سنة ٢٠٠٣، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ٢٠١٧، ص ٧٨ وما بعدها.
١٣ - سعاد الشراوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢، ط٢، ص ٢٠٠.
١٤ - رجب عبد الحميد، النظم السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ١٠٠.
١٥ - سلام إيهاب زكي، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٨٣، ص ٢٦٧.
١٦ - فرحان نزال المساعد، الرقابة البرلمانية على اعمال السلطة التنفيذية في النظام النيابي الأردني، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠١١، ط١، ص ٨٧.
١٧ - ينظر المادة (٢) من قانون الاحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥.
١٨ - فرحان نزال المساعد، الرقابة البرلمانية على اعمال السلطة التنفيذية في النظام النيابي الأردني، مصدر سبق ذكره، ص ٩١.
١٩ - ينظر كل من: أحمد عبد اللطيف السيد، دور رئيس الدولة في النظام السياسي الديمقراطي النيابي البرلماني، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٤، ص ١٦٤، و محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧١، ط٢، ص ٩٥٢.
٢٠ - ينظر المادة (٦١/سابعاً/ب/ج) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
٢١ - ينظر المادة (١٥) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ المعدل.

- ٢٢ - ينظر كل من: صالح جواد الكاظم، و علي غالب العاني، الانظمة السياسية، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، ١٩٩٠. ص٧١، وعلي الصاوي، دور المجالس العربية في محاربة فساد الحكومة، مؤتمر تأسيس الفرع العربي للمنظمة العالمية للبرلمانيين، في ١٨ تشرين الثاني، ٢٠٠٤، ص٢٩- وما بعدها.
- ٢٣ - عاصم أحمد عجيلة، محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٥، ١٩٩٢، ص٢٨٧ وما بعدها.
- ٢٤ - ينظر كل من: المادة (٢٧) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ المعدل، والمادة (٣٢/ثانياً/ثالثاً/رابعاً) من النظام الداخلي لمجلس النواب رقم (١) لسنة ٢٠٢٢.
- ٢٥ - فولان عفاف، آليات الرقابة الشعبية في ظل التعديل الدستوري، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة أحمد دراية- أردان، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية في قسم القانون العام، ٢٠٢٣، ص٧٢ وما بعدها.
- ٢٦ - ينظر كل من المادة (٦١/ثامناً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمواد (٢٧/خامساً-٣٥/ثالثاً-٣٨-٣٩-٤٠-٤١) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ المعدل.
- ٢٧ - للمزيد من التفصيل ينظر المادة (١٠٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
- ٢٨ - محمد رسول العموري، هيئات الرقابة المالية العليا، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٥، ص٥٥ وما بعدها.
- ٢٩ - ينظر إلى المواد من (٢ إلى ١٠) من قانون ديوان الرقابة المالية رقم (٣١) لسنة ٢٠١١ المعدل.
- ٣٠ - هاشم الشمري، الفساد الاداري والمالي واثاره الاقتصادية والاجتماعية، مطبعة البازوري، الاردن- عمان، ٢٠١١، ط١، ص١٧١.
- ٣١ - ينظر المواد من (٥ إلى ٢٨) من قانون الرقابة المالية الاتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠١١ المعدل.
- ٣٢ - ينظر المادة (٢) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل.
- ٣٣ - ينظر المادة (١) من أمر سلطة الائتلاف المؤقت رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٤ الملغي.
- ٣٤ - ينظر المواد (٣-١١-١٥-١٦-١٧-٢٦-٢٧) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل.
- ٣٥ - ينظر ديباجة دستور جمهورية مصر لسنة ٢٠١٤.
- ٣٦ - رانيا مكرم، الرأي العام في مراحل ما بعد الثورات بين النظرية والتطبيق، بحث منشور في ملحق مجلة السياسة الدولية، مركز الأهرام، القاهرة، العدد (١٨٧)، يناير، ٢٠١٢، ص ٩ وما بعدها.
- ٣٧ - ينظر المواد (١٤-١٥-٢٠) من دستور مصر لسنة ١٩٢٣ الملغي.
- ٣٨ - جبريل عوض موسى، حرية الرأي- دراسة مقارنة، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٧، ط١، ص١٣٧.
- ٣٩ - ينظر المواد (٤٧-٤٨-٥٤) من دستور جمهورية مصر لسنة ١٩٧١ الملغي.
- ٤٠ - ينظر المواد (٤٥-٤٨-٥٠) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ المعدل.
- ٤١ - ينظر كل من: محمود شريف بسيوني ومحمد هلال، الجمهورية الثانية في مصر، دار الشروق القاهرة، ٢٠١٢، ط١، ص١١٨، وأميرة البربري، حرية وتداول المعلومات في مصر بعد ثورة يناير، بحث منشور في مجلة السياسة الدولية، عبر الرابط الالكتروني (<https://www.siyassa.org/News/2277.aspx>) تاريخ الزيارة ١٥/٨/٢٠٢٤.
- ٤٢ - ماهر عبد الرحمن، انتهاكات حرية الاعلام في مصر ٢٠١٢، مركز دعم تقنية المعلومات، القاهرة، ٢٠١٣، ص١٧ وما بعدها.
- ٤٣ - عبيد عبد الرزاق محمد عبد الرحيم عمرو، أدوار الأحزاب السياسية المصرية بين التغيير والاستمرارية، بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، العدد (٩)، ٢٠٢١، ج١، ص١٦٧ وما بعدها.
- ٤٤ - Baker, R.w, 1995, Sadat and After, struggles for Egypt's political Soul, London, IB Towns, 1995, 43.
- ٤٥ - ينظر قرار المحكمة الادارية العليا، الدائرة الأولى (الأحزاب)، الطعون ذات الاعداد (٢٠٠٣٠, ٢٠٢٧٩, ٢٠٤٥٩)، لسنة ٥٧ القضائية (عليا) الصادر بالجلسة المنعقدة علنا يوم السبت الموافق ١٦/٤/٢٠١١.
- ٤٦ - ينظر ديباجة دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ المعدل.
- ٤٧ - للمزيد من التفصيل ينظر المواد من (١ إلى ٤) من قانون الاحزاب السياسية رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٧.

- ٤٨ - خليل عبد المنعم مرعي، أدوات الرقابة البرلمانية لمجلس النواب في ظل دستور ٢٠١٤ ولائحة ٢٠١٦، بحث منشور في مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، المجلد العشرون، العدد الرابع، أكتوبر ٢٠١٩، ص ١٢٦.
- ٤٩ - ينظر المادة (١٣٠) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ المعدل.
- ٥٠ - ينظر المادتين (١٩٨-٢١٧) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب الصادر بقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦، والمادتين (١٨٠-١٩٨) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري الصادرة بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٣ الملغي.
- ٥١ - ينظر المادة (١٣٥) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ المعدل.
- ٥٢ - خليل عبد المنعم مرعي، أدوات الرقابة البرلمانية لمجلس النواب في ظل دستور ٢٠١٤ ولائحة ٢٠١٦، مصدر سبق ذكره، ص ١٢٩.
- ٥٣ - وفاء بدر أحمد الصباح، الحصانة البرلمانية في النظامين المصري والكويتي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد (الثاني)، السنة التاسعة والخمسون، يوليو ٢٠١٧، ص ١٢٣٧.
- ٥٤ - ينظر كل من: المواد من (٢٤٠ ال ٢٤٤) اللائحة الداخلية لمجلس النواب الصادر بقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦.
- ٥٥ - خليل عبد المنعم مرعي، أدوات الرقابة البرلمانية لمجلس النواب في ظل دستور ٢٠١٤ ولائحة ٢٠١٦، مصدر سبق ذكره، ص ١٣٠.
- ٥٦ - ينظر المادة (١٣١) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ المعدل.
- ٥٧ - خليل عبد المنعم مرعي، أدوات الرقابة البرلمانية لمجلس النواب في ظل دستور ٢٠١٤ ولائحة ٢٠١٦، مصدر سبق ذكره، ص ١٣٤.
- ٥٨ - ينظر كل من نص المادتين (١٧٣-١٥٩) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ المعدل، والمادتين (٢٦٢-٢٦٥) من لائحة مجلس النواب لسنة ٢٠١٦ وتقارن مع المادتين (٢٤٥-٢٤٨) من لائحة مجلس الشعب المصري لسنة ١٩٧٩ الملغاة.
- ٥٩ - ينظر إلى الدساتير المتعاقبة الملغاة في مصر كل من: المادة (١٣٠) من دستور جمهورية مصر لسنة ١٩٥٦، والمادة (١١٢) من دستور سنة ١٩٦٤، والمادة (٨٥) من دستور سنة ١٩٧١، والمادة (١٥٢) من دستور سنة ٢٠١٢.
- ٦٠ - ينظر المادة (١٥٩) من دستور جمهورية مصر لسنة ٢٠١٤، والمادتين (١١١-١١٢) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري.
- ٦١ - عادل مصدق طالب، محاكمة رئيس وأعضاء السلطة التنفيذية، دراسة مقارنة، مكتبة السنهوري، بغداد، ط ١، ٢٠١٥، ص ٢٣٧.
- ٦٢ - ميثم حنظل شريف، انتصار حسن عبد الله، اتهام ومحاكمة رئيس وأعضاء السلطة التنفيذية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد كلية القانون، المجلد (٣٢) العدد (٥)، ٢٠١٧، ص ٢٥٨.
- ٦٣ - ينظر المواد (٢١٥-٢١٦-٢١٧) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ المعدل.
- ٦٤ - ينظر كل من: ينظر المادتين (١-٢) من قانون الجهاز المركزي للمحاسبات رقم (١٤٤) لسنة ١٩٨٨، المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد (٢٣) تابع في ٩ يونية سنة ١٩٨٨، والمادة (١) من قانون الجهاز المركزي للمحاسبات رقم (١٥٧) لسنة ١٩٩٨، المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد (٢٤/تابع (أ)) يونية سنة ١٩٩٨.
- ٦٥ - محمد محمود سليمان محمد، فاطمة محمود إبراهيم الدسوقي، تقييم دور مراجعي الجهاز المركزي للمحاسبات المصري على جودة التقارير المالية، بحث منشور في المجلة العلمية للدراسات المحاسبية، القاهرة، بالعدد (٤)، المجلد (٥) لسنة ٢٠٢٣، ص ٢١١.
- ٦٦ - ينظر المادتين (٢١٥-٢١٦) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ المعدل.
- ٦٧ - ينظر كل من: المادة (٣) من قانون رقم (٤٨٠) لسنة ١٩٥٤ المنشور في الوقائع المصرية بالعدد (٧٤ مكرر) في ١٦ سبتمبر لسنة ١٩٥٤، والمادة (٢) من قانون رقم (١١٧) لسنة ١٩٥٨ قانون إعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية في الاقليم المصري الصادر بالجريدة الرسمية بالعدد (٢٤ مكرر) ٢٤ أغسطس سنة ١٩٥٨.
- ٦٨ - ينظر كل من: المواد (١-٢-٣) من قانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٦٤ المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد (٦٢) في ١٦ مارس ١٩٦٤، والمادتين (٥-١) من قانون رقم (٢٠٧) رقم ٢٠١٧ قانون تعديل اعادة تنظيم هيئة الرقابة الادارية المنشر في الجريدة الرسمية بالعدد (٤١ مكرر) في ١٨ أكتوبر سنة ٢٠١٧.
- ٦٩ - ينظر المادة (الثالثة) من قانون رقم (٢٠٧) لسنة ٢٠١٧.
- ٧٠ - ليلي تكللا، دراسة تحليلية مقارن لنظام المفوض البرلماني، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٧١، ص ٢٥ وما بعدها.